

سلسلة الأبحاث العلمية

(١٠)

# محاذاة الكتوف في تسوية الصفوف

تأليف

د. محمد بن مرزوق بن طرهوني

١٤٠٧\_١٤٠٨ هـ

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد

فهذا بحث قديم كنت قد اهتمت بتسويده في بداية أبحاثي العلمية في حدود عام ١٤٠٧ أو ١٤٠٨ هـ ووجدت مسوداته وسبحان الله كان إذ ذاك يصحبي أحد طلاب العلم وهو من أصدق طلابي آنذاك وهو ولدنا محمد يوسف مايون أن الصيني ووجدت مساعدته لي بخطه في تبييض بعض ماكتبته ونقل بعض الأحاديث من المراجع فأثار شجونني وأرجعني عشرات السنين لذكريات جميلة .. وها نحن نخرجه اليوم دون ما كنا نود أن نضيفه فيه ونحرره كما ينبغي إذ لم يبق في العمر بقية وشغلنا عن هذه الأبحاث بما هو أهم وقد تكررت المطالبة بإخراجه من بعض الأحبة فها هو بين أيديكم واستروا ما واجهتم على حد تعبير العامة .

لم أقف على شيء مما صنف في هذه المسألة إلا على كتاب بسط الكف في إتمام الصف للحافظ السيوطي وقد استفدت منه في بعض المواضع ولم تتم استفادتي منه لتوقف البحث أصلاً وما نشره حالياً هو ماتمت كتابته كمسودة .

وقد كنت جمعت فيه كما لا بأس به من المرفوعات والآثار ووضعت عناوين للفصول لم أسجل تحتها شيئاً .. وأنبه إلى أن النظر في الروايات واستكمال التصنيف كما كنت أرتب له قبل أكثر من خمس وثلاثين سنة من اليوم أعجز عنه حالياً لوجود ما هو أهم .. إلا أنني حاولت ترتيب ذلك لعل الله ييسر من يتم العمل فيه حرصاً على الفائدة العظيمة في إخراجه ولو بهذه الصورة ..

قال الإمام ابن عبد البر يقول: في تسوية الصفوف: "هو أمر مُجتمَع عليه، والآثار عن النبي عليه السلام كثيرة فيه

وقال "وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها متواترة من طرق شتى، صحاح كلها ثابتة في أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه"

## إكرام الله تعالى للأمة بجعل صفوفها في الصلاة كصفوف الملائكة

عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (١)  
عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ فقلنا : يارسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون الصفوف الأول ، ويتراصون في الصف (٢)  
وفي الباب عن أبي الدرداء عند الطبراني وفيه انقطاع

قال العراقي رحمه الله: "هذا أيضاً من خصائص هذه الأمة، وكانت الأمم المتقدمة يصلون مُنفردين كل واحد على حدة، ولما أراد الله تعالى حصول هذه الفضيلة للأنبياء المتقدمين جمعهم"

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وهذا مُوافق لقوله تعالى: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا﴾ \* فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا \* فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا ﴿

وقال ابن جزى الكلبي رحمه الله في تفسير قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾ \* "أي: الواقفون في العبادة صفوفًا؛ ولذلك أمر المسلمون بتسوية الصفوف في صلاتهم؛ ليقتدوا بالملائكة، وليس أحد من أهل الملل يُصلُّون صفوفًا إلا المسلمون"

---

(١) أخرجه مسلم وغيره وقد استقصيت طرقه في موسوعة فضائل سور وآيات القرآن  
(٢) أخرجه مسلم ٣٥١/٤، وأبو داود ٦٠١/١، والنسائي ٢٩/٢، وابن ماجه ٧١٣/١، وعبد الرزاق رقم ٢٣٤٢، وابن خزيمة ٢٢/٢، وابن حبان رقم ٣٥١٢، ٥٤١٢، والبيهقي ١٠١/٣، والبغوي في شرح السنة ٦٦٣/٣

## فضل ميمنة الصف

عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف (١)

وعن البراء قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه . وفي رواية : أحببت أن أكون عن يمينه (٢)

وبين في رواية أن ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالسلام عن يمينه (٣)  
وقد بوب للحديث النسائي : (المكان الذي يستحب من الصف ) ، وبوب له ابن خزيمة : (استحباب قيام المأموم في ميمنة الصف ) وبوب له ابن ماجه : (فضل ميمنة الصف )  
وسياتي في باب موقف الرجل الواحد مع الإمام ما يتعلق أيضا بالميمنة ومن ذلك حديث ابن عباس وقد أخرجه البخاري في باب (ميمنة المسجد والإمام) قال ابن حجر : وهو موافق للترجمة ... وقد تعقب من وجه آخر وهو أن الحديث إنما ورد فيما إذا كان المأموم واحدا أما

- 
- (١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه ١/١٢٣ ، وأبو داود ١/٨٠١ ، وابن حبان ٣/٥٥٤ ، والبيهقي ٣/٣٠١ ، والبغوي في شرح السنة ٣/٤٧٣ وإسناده حسن ، وقد ذكرته بلفظ آخر في باب فضل واصلي الصفوف من طرق أخرى ، وقال الطبراني : كلاهما صحيحان قال البيهقي : يريد كلا الإسنادين ، فأما المتن فإن معاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول (يعني لفظ هذا الباب) فلا أراه محفوظا اهـ ولكن قد صححه ابن حبان ، وقال الحافظ ابن حجر : إسناده حسن (الفتح ٢/٣١٢) وربما كان كلام الطبراني متجها للإسنادين والمتن أيضا ، ولذا يمكن أن يكونا جميعا محفوظين ، فلم أجسر على ترك ذكره هنا ، ويؤيده الأثر التي بعده
- (٢) أخرجه النسائي ٢/٤٩ ، وابن ماجه ١/١٢٣ ، وابن خزيمة ٣/٩٢ وإسناده صحيح ، وقد صححه ابن خزيمة وقال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح (الفتح ٢/٣١٢)
- (٣) عند ابن خزيمة ٣/٩٢ ، وعبد الرزاق ٨٧٤٢ إلا أن السند اختلف عند عبد الرزاق عن جميع من أخرج الحديث فربما كان محفوظا بالإسنادين أو أن هناك تصحيفا

إذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد وكأنه أشار إلى ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن البراء قال كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعا أن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ا.هـ

هذا بالإضافة إلى ما تقرر من نصوص كثيرة في استحباب التيامن والبدء باليمين بما لامجال لبسطه هنا

وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا قال : وعليكم بالميمنة منه . ويأتي

### الصلاة في الميسرة

قال ابن حجر : وأما ما رواه ابن ماجة عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إن ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر ففي إسناده مقال وإن ثبت فلا يعارض الأول لأن ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله ا.هـ  
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر جانب المسجد الأيسر لقله أهله فله أجران.

---

رواه الطبراني في الكبير ١١/١٩٠ قال الهيثمي : وفيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه ولكنه ثقة.المجمع (٩٤/٢)

وأخرج عبد الرزاق ٢٤٧٩ عن معمر قال أخبرني من رأى الحسن وابن سيرين يصليان في ميسرة المسجد لأن منازلهما كانت من تلك الناحية  
قال : ورأيت معمرًا يصلي في ميسرة المسجد .

## فضل واصلى الصفوف

عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الأول (١)

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف (٢)

وعن عبد الله بن زيد مثله رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عبدة قال الهيثمي وهو ضعيف .(المجمع ٩١/٢)

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل (٣)

قال السيوطي : قطعه الله أي من الخير والفضيلة والأجر الجزيل .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة بهذا اللفظ ٦٢/٣ وإسناده صحيح ، وقد ذكرته بلفظ آخر عند غيره في باب صلاة الله وملائكته على الصف الأول

(٢) أخرجه ابن ماجه ٨١٣/١ ، وأحمد ، وعبد الرزاق ٠٧٤٢ ، وابن حبان ٥٥١٢ ، ٤٥١٢ ، والحاكم ٤١٢/١ ، والبيهقي ٣٠١/٣ ، ٢٠١ ، من ثلاث طرق عن عروة عن عائشة به وإسناده صحيح ، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت الذهبي وقال الطبراني : صحيح ووافقه البيهقي (انظر السنن الكبرى ٣٠١/٣)

(٣) أخرجه أحمد ٩٨/٢ وأبو داود والنسائي ٣٩/٢ ، وابن خزيمة ٣٢/٣ ، والحاكم ٣١٢/١ وإسناده حسن ، وقد صححه ابن خزيمة ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت الذهبي وقال السيوطي في بسط الكف : إسناده صحيح .

وفي الباب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ولا يصل عبد صفا إلا رفعه الله به درجة وذرت عليه الملائكة من البر .

---

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٦٨) قال الهيثمي : فيه غانم بن أحوص قال الدراقطني ليس بالقوي (المجمع ٩١/٢)

وأخرج عبد الرزاق ٢٤٦٨ مرسلا عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من أقال مسلما بيعا ، أقاله الله يوم القيامة نفسه ، ومن وصل صفا وصل الله خطوه يوم القيامة "

وكذا ٢٤٦٩ عن هارون بن أبي عائشة ، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من وصل صفا في سبيل الله أو في الصلاة وصل الله خطوه يوم القيامة ، ومن أقال نادما أقاله الله نفسه يوم القيامة " .

## الأمر بإقامة الصفوف وتسويتها وإحسانها وبيان أنها من تمام الصلاة ومن إقامتها ومن حسنها

عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة قام في مصلاه ثم أقبل على الناس فقال : عدلوا صفوفكم (وفي رواية) تعاهدوا هذه الصفوف (وفي أخرى) أقيموا صفوفكم وتراصوا (وفي ثالثة) سووا صفوفكم (١)

قال الحافظ ابن حجر : قوله : أقيموا أي عدلوا يقال : أقام العود إذا عدله وسواه (٢) ومن طريق أخرى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة (وفي رواية) من تمام الصلاة (وفي لفظ) إن من حسن الصلاة إقامة الصف (٣)

وعن أنس أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رصوا صفوفكم وقاربوا بينها (٤) وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة (٥)

قال النووي : أقيموا الصف أي سووه وعدلوه وتراصوا فيه (٦) ويقول النووي أيضا : إن معنى ((من إقامة الصلاة)) : "من إقامة الصلاة التي أمر الله تعالى بها في قوله - تعالى - : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾

---

(١) تخريجه في باب كيفية التراص في الصف

(٢) فتح الباري ٢/٢ ٧٠

(٣) أخرجه البخاري ٢/٢ ٨٠ ، ومسلم ٤/٤ ٦٥١ ، وأبو داود ١/١ ٧٠ ، وابن ماجه ١/١ ٧١٣ ، وعبد الرزاق ٣/٤٤ ، وابن خزيمة ٣/١٢ ، وابن حبان ٣/٢٦٤ ، والحاكم ١/١ ٧٠ ، والبغوي ٣/٩٦٣

(٤) تخريجه في باب ماذا يفعل الإمام عند تسوية الصف

(٥) أخرجه البخاري ٢/٢ ٨٠ ، ومسلم ٤/٤ ٦٥١ ، وعبد الرزاق ٣/٤٤ ، وابن حبان ٣/٥٦٤ ، والبيهقي ٣/١٠٠

(٦) شرح مسلم ٤/٦٥١

وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من تمام الصلاة إقامة الصف (١)

وعن أبي موسى الأشعري قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا ، فقال : إذا أقيمت الصلاة فأقيموا صفوفكم وليؤمكم أحدكم ... الحديث (٢)

وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج فإني أراكم من وراء ظهري (٣)

وفي رواية عنه : فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموا وسدوا الخلل فإني أراكم من وراء ظهري

رواه أحمد بطوله وأبو يعلى وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفي الاحتجاج به خلاف وقد وثقه غير واحد

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أقيموا الصفوف الحديث (٤)

وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم برص الصفوف (٥)

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأنظر من ورائي كما أنظر من بين يدي ، سووا صفوفكم وأحسنوا ركوعكم وسجودكم (٦)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤٤/٣ ، وأحمد ٢٢٣/٣ ، والطبراني في الكبير ٨٩١/٢ ، وفي الأوسط (انظر مجمع البحرين ق٨٦) وإسناده حسن

(٢) أخرجه مسلم وغيره وانظر لتخريجه مطولا موسوعة فضائل سور وآيات القرآن ١/ وهذا اللفظ لابن حبان ٩٥٤/٣

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٧٣/١ ، وابن خزيمة ٣٢/٣ وإسناده صحيح

(٤) تخريجه في اب كيفية التراص في الصف

(٥) تخريجه في باب دخول الشيطان في خلل الصف

(٦) أخرجه البزار (انظر كشف الأستار ٥٤٢/١) وإسناده حسن ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات (المجمع ٩٨/٢)

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة ... الحديث (١)

قال الحافظ ابن حجر : واستدل ابن حزم بقوله : "إقامة الصلاة" ، على وجوب تسوية الصفوف ، قال : لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ولا يخفى ما فيه ولا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال : لأن حسن الشيء زيادة على تمامه وأورد عليه رواية "من تمام الصلاة" ، وأجاب ابن دقيق العيد فقال : قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها ، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به . كذا قال ، وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي ، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث (٢)

قال ابن رجب رحمه الله: "وفي حديث أنس رضي الله عنه أن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة، والمراد بإقامتها: الإتيان بها على وجه الكمال، ولم يذكر في القرآن سوى إقامة الصلاة، والمراد: الإتيان بها قائمة على وجهها الكامل، وقد صرح في هذا الحديث بأن تسوية الصفوف من جملة إقامتها، فإذا لم تسو الصفوف في الصلاة نقص من إقامتها بحسب ذلك - أيضًا - والله أعلم

---

(١) أخرجه ابن حبان رقم ٧١٢ . بهذه الزيادة في أوله . وإسناده حسن وأخرجه أحمد ٤٨٥/٢ وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .هـ.وباقية في مسلم وغيره ، وقد خرجته في باب خير صفوف الرجال والنساء

(٢) فتح الباري ٢/٢٠٨

## فضيلة الصف الأول

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول (وفي رواية المقدم) ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا (١) وفي لفظ لهذا الحديث : لو يعلمون ما في الصف الأول (وفي رواية المقدم) لكانت قرعة (وفي رواية ماكانت إلا قرعة) (٢)

قال الحافظ ابن حجر في شرحه للباب عند البخاري : قوله باب الصف الأول والمراد به مايلي الإمام مطلقا ، وقيل أول صف تام يلي الإمام لا ماتخلله شيء كمقصورة وقيل المراد به من سبق إلى الصلاة ولو صلى في آخر الصفوف قاله ابن عبد البر ، واحتج بالاتفاق على أن من جاء أول الوقت ولم يدخل في الصف الأول فهو أفضل ممن جاء في آخره وزاحم عليه ، ولا حجة في ذلك كما لا يخفى . قال النووي : القول الأول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون ، والقولان الآخران غلط صريح اه وكأن صاحب القول الثاني لحظ أن المطلق ينصرف إلى الكامل ، ومافيه خلل فهو ناقص ، وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف الأول دون مراعاة لفظه ، وإلى الأول أشار البخاري لأنه ترجم بالصف الأول وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذي لا يتقدمه إلا الإمام ، قال العلماء : في الحث على الصف الأول ، المسارعة إلى خلاص الذمة ، والسبق لدخول المسجد ، والقرب من الإمام ، واستماع قراءته والتعلم منه ، والفتح عليه ، والتبليغ عنه ، والسلامة من اختراق المارة بين يديه ، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه ، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين (٣)

- 
- (١) أخرجه البخاري ٢/٨٠٢ ، ومسلم ٤/٧٥١ واللفظ له ، والرواية المذكورة في البخاري ، وأخرجه أيضا الترمذي ١/٧٣٤ ، وابن خزيمة ٣/٥٢ ، وابن حبان ٣/٢٥٤
- (٢) أخرجه مسلم ٤/٩٥١ ، وابن ماجه ١/٩١٣ ، وابن خزيمة ٣/٥٢ ، والبيهقي ٣/٢٠١
- (٣) فتح الباري ٢/٨٠٢

وقال النووي : ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان ، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لا قترعوا في تحصيله ، ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق ، وجاءوا إليه دفعة واحدة ، وضاق عنهم ، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لا قترعوا عليه ، وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدهم عليها ويتنازع فيها (١)

وعن أبي بن كعب قال : إن الصف المقدم على مثل صف الملائكة ، ولو تعلمون فضيلته لا بتدرتموه (٢)

وعن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُرَشِيُّ وَزَاكَمَنِي بِمَكَّةَ أَيَّامَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عِنْدَ الْمَقَامِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَكَانَ يُقَالُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ خَيْرًا قَالَ أَجَلٌ لَقَدْ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا صَفُّوا فِيهِ إِلَّا بِقُرْعَةٍ أَوْ سَهْمَةٍ)

أخرجه الطبراني في الكبير والضياء في المختارة وقال الهيثمي : رجاله ثقات إلا أن عامر بن مسعود اختلف في صحبته . (المجمع ٩٢/٢)

وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا قال : عليكم بالصف الأول .. وتقدم وعن الحكم بن عمير مرفوعا : للصف الأول فضل على الصفوف . رواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي فيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي أحدا أضعف الله له أجر الصف الأول. رواه الطبراني في الأوسط ٦٨/أ قال الهيثمي : وفيه نوح بن أبي مريم وهو ضعيف.

(١) شرح مسلم ٤/٨٥١

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٩٧٣ ، وابن خزيمة ٣/٥٢ ، والبيهقي ٣/٢٠١ وإسناده لا بأس به في الشواهد ، وقد صححه ابن خزيمة ، ويشهد له ماتقدم في الباب الأول ، والحديث السابق عن أبي هريرة

## صلاة الله ورسوله وملائكته على الصف الأول

عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول (١) وفي رواية : على الصف المقدم (٢)  
وعن عبد الرحمن بن عوف مثله (٣)  
وعن العرياض بن سارية - وكان من أهل الصفة - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي (وفي رواية : يستغفر) على الصف الأول ثلاثا ، وعلى الثاني واحدة (٤)

(١) أخرجه أبو داود ١/٧٠١ ، والنسائي وابن ماجه ١/٩١٣ ، وعبد الرزاق ٢/٥٤ ، ٢٥ ، وابن أبي شيبة ١ / وابن الجارود ٦١١ ، وابن خزيمة ٢/٤٢ ، ٦٢ ، وابن حبان ٣/٤٥٤ ، ٦٥٤ ، والحاكم ١/٧١٢ ، والبيهقي ٣/٣٠١ ، والبغوي في شرح السنة ٣/٣٧٣ من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء به وإسناده صحيح وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت الذهبي وقال البوصيري : رجاله ثقات (مصباح الزجاجة ١/٣٩١) وقد رواه بعضهم بلفظ : على الصفوف الأول وبعضهم بلفظ : على الصفوف المقدمة ولكن اللفظ المذكور طرقه أقوى من غيره ، ويؤيده حديث عبد الرحمن الآتي

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم التيمي عن البراء ، وإسناده حسن ، وهي مؤيدة للرواية الأولى

(٣) أخرجه ابن ماجه ١/٩١٣ بإسناد حسن ، وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (مصباح الزجاجة ١/٤٩١)

(٤) أخرجه النسائي ٣٩/ ، وابن ماجه ١/٨١٣ ، وابن أبي شيبة ١ / وعبد الرزاق ٣/١٥ ، وابن خزيمة ٧٢/ ، وابن حبان ٣/٤٥٤ ، والحاكم ١/٤١٢ ، ٧١٢ ، والبيهقي ٣/٣٠١ من طريق يحيى بن سعيد ومحمد بن إبراهيم بن الحارث عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرياض به ، وإسناده صحيح ، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان ، وبعض من رواه عن ابن الحارث لم يذكر جبيرا ، والأقوى قول من ذكره ، والله أعلم وقال الحاكم : صحيح الإسناد على الوجوه كلها وسكت الذهبي

وفي الباب عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يارسول الله ؛ وعلى الثاني ؟ قال : وعلى الثاني . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في أيدي إخوانكم وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعني أولاد الضأن الصغار .

---

رواه أحمد ٢٦٢/٥ والطبراني في الكبير ٧٧٢٧/٨ وقال الهيثمي : رجال أحمد موثقون (المجمع ٩١/٢)

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للصف الأول ثلاثا وللثاني مرتين وللثالث مرة .

---

رواه البزار ٢٤٧/١ وقال الهيثمي فيه أيوب بن عتبة ضعف من قبل حفظه .

وعن النعمان بن بشير مرفوعا : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأول .

---

رواه أحمد ٢٦٨/٤ والبزار ٢٤٧/١ وقال الهيثمي : رجاله ثقات (المجمع ٩١/٢)  
وعن جابر نحوه عند البزار ٩١/١ ، ٩٢ ، وإسناده حسن  
وفيه روايات أخرى عند أحمد بمعناه ٢٨٤/٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ - ٣٠٤ ، ٢٦٢/٥

وفي الباب عن ابن مسعود موقوفا

---

رواه عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢٩٩/٩ وفيه رجل لم يسم .

## من ينبغي أن يكون في الصف الأول

عن أبي مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (١)

وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا (٢)

قال الخطابي : إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يليه ذوو الأحلام والنهى ليعقلوا عنه صلواته ، ولكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلواته ، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض في صلواته عارض في نحو ذلك من الأمور (٣)

وبنحوه قال البغوي (٤)

وقال النووي : في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الأمام لأنه أولى بالإكرام ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى لأنه يتفطن لتنبية الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الأمام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها ، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب ، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك (٥)

---

(١)، (٢) تخريجهما في باب ماذا يقول الإمام عند تسوية الصفوف

(٣) معالم السنن ٤٨١/١، ٥٨١

(٤) شرح السنة ٣/٦٧٣

(٥) شرح مسلم ٤/٥٥١

وعن قيس بن عباد قال : بينما أنا بالمدينة في المسجد في الصف المقدم قائم أصلي فجذبني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي قال : فوالله ما عقلت صلاتي فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب فقال : يا فتى لا يسؤك الله إن هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم إلينا أن نليه ثم استقبل القبلة فقال : هلك أهل العقدة و رب الكعبة ثلاثا ثم قال : والله ما عليهم آسى ولكن آسى على من أضلوا قال قلت : من تعني بهذا ؟ قال : الأمراء

---

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٥٧٣ في باب إباحة تأخير الأحداث عن الصف الأول ، إن قاموا في الصف الأول ، ثم حضر بعض أولي الأحلام والنهى ، وليقوم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يليه في المقدم من ليس من أهل الأحلام والنهى وأخرجه النسائي (٨٠٨)، وابن حبان في صحيحه وابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (٤٣٤/٤٩) وقال الألباني : صحيح . وقال الأعظمي : إسناده حسن

وفي الباب عند البزار ٢٤٦/١ عن عامر بن ربيعة وفيه عاصم بن عبد الله العمري قال الهيثمي : الأكثر على تضعيفه واختلف في الاحتجاج به (المجمع ٩٤/١) وعن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المهاجرين أن يتقدموا وأن يكونوا في مقدم الصفوف ويقول هم أعلم من السفهاء والأعراب ولا أحب أن يكون الأعراب أمامهم ولا يدرون كيف الصلاة .

رواه البزار ٢٤٦/١ والطبراني في الكبير وقال الهيثمي : إسناده ضعيف (المجمع ٩٤/١) وفي لفظ : ليقم الأعراب خلف المهاجرين والأنصار ليقعدوا بهم في الصلاة . وفي آخر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه .

أخرجهما الطبراني ٢٥٨/٧ قال الهيثمي فيه سعيد بن بشير وقد اختلف في الاحتجاج به .

## التغليظ في التخلف عن الصفوف الأول

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا (وفي رواية رأى قوما في مؤخر المسجد) فقال لهم: (ما يؤخركم؟) تقدموا فأتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله (عز وجل) (١)

قال النووي: (لا يزال قوم يتأخرون) أي عن الصفوف الأول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك (٢)

وعن عائشة قالت: قال رسول الله عليه وسلم: لا يزال قوم يتخلفون (وفي رواية يتأخرون) عن الصف الأول حتى يخلفهم (وفي رواية يؤخرهم) الله في النار (٣)

- 
- (١) أخرجه مسلم ٤/٨٥١، ٩٥١، وأبو داود ١/٩٠١، وابن خزيمة ٣/٧٢ وعنوان الباب منه، والبيهقي ٣/٣٠١، والبغوي في شرح السنة ٣/١٧٣
- (٢) شرح مسلم ٤/٩٥١
- (٣) أخرجه عبد الرزاق ٢٥/٢٥، ومن طريقه أبو داود ١/٩٠١، وابن خزيمة ٣/٧٢، وابن حبان ٣/٣٥٤، والبيهقي ٣/٣٠١، وإسناده صحيح، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وهذه الرواية تحمل على المنافقين الذي يتعمدون التأخر تكاسلا عن الصلاة.

## الأمر بإتمام الصف المقدم والتراص في الصف

عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألتصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ فقلنا : يارسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون الصفوف الأول ، ويتراصون في الصف (١)

قال النووي : فيه الأمر بإتمام الصفوف الأول والتراص في الصفوف ، ومعنى إتمام الصفوف الأول : أن يتم الأول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الأول ، ولا في الثالث حتى يتم الثاني ، ولا في الرابع حتى يتم الثالث ، وهكذا إلى آخرها (٢)

وقال أيضا : لو دخل المسجد والإمام في الصلاة وعلم أنه لو مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة وإن صلى في أواخر الصفوف لم تفته فهذا لم أر فيه لأصحابنا ولا لغيرهم شيئا والظاهر أنه إن خاف فوات الركعة الأخيرة حافظ عليها وإن خاف فوات غيرها مشى إلى الصف الأول للأحاديث الصحيحة في الأمر بإتمام الصف الأول وفي فضله والازدحام عليه والاستهام وخير صفوف الرجال أولها . (٣)

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : "ليس لأحدٍ أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلوّ المقدمة، ولا يصفّ في الطرقات والحوانيت مع خلوّ المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطّيه ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة؛ فإن هذا لا حرمة له"

---

(١) سبق تخريجه

(٢) شرح مسلم ٤/٣٥١

(٣) المجموع ٢٦٣/٢

## كيفية التراص في الصف

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أقيموا صفوفكم (وتراصوا) فإني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا (وفي رواية فلقد رأيت أحدنا) يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه (إذا قام في الصلاة) زاد في رواية : ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شمس (١)

وبوب البخاري له : باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

قال الحافظ : المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر وقال ( في قوله : فلقد رأيت الخ) : وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته (٢) وقال البغوي : قوله (تراصوا) أي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج ، ومنه قوله عز وجل : [ بنيان مرصوص ] أي : لاصق البعض ببعض (٣)

وعن النعمان بن بشير قال : أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه ، فقال : أقيموا صفوفكم - ثلاثا - والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال : فرأيت

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٧٠٢، ٨٠٢، ١١٢، ومسلم ٤/٦٥١، وعبد الرزاق ٣/٤٤، ٥٥، وسعيد

ابن منصور والإسماعيلي (انظر الفتح) وابن حبان ٣/٣٦٤، والبغوي في شرح السنة ٣/٥٦٣

٦٦٣، والبيهقي ٣/٠٠١

(٢) فتح الباري ٢/١١٢

(٣) شرح السنة ٣/٥٦٣

الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكب صاحبه (١)  
قال الحافظ : واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم  
الناتئ في جانبي الرجل - وهو عند ملتقى الساق والقدم - وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي  
بجنبه ، خلافا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم (٢)  
وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا  
بالأعناق(٣)

وبوب له ابن خزيمة : باب الأمر بالمحاذاة بين المناكب والأعناق في الصف  
وقال الخطابي : قوله رصوا صفوفكم معناه ضموا بعضها إلى بعض وقاربوا بينها ، ومنه رص  
البناء ، قال تعالى [كأنهم بنيان مرصوص] (٤)  
وفي تسوية المناكب عن بلال عند الطبراني في الصغير ( مجمع البحرين ٦٧) وقال الهيثمي :  
إسناده متصل ورجاله موثقون .

وجاء الأمر بسد الفرج غير ماتقدم :  
عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قمتم إلى الصلاة  
فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج (٥)

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم مختصرا ٢/١١٢ وأخرجه أبو داود ١/٧٠١، وابن  
حبان ٣/٤٦٤، والبيهقي ٣/٠٠١، وإسناده حسن ، وقد صححه ابن حبان وابن خزيمة  
(انظر الفتح ٢/١١٢)

(٢) فتح الباري ٢/٨٠٢

(٣) تخريجه في باب ماذا يفعل الإمام عند تسوية الصفوف

(٤) معالم السنن ١/٤٨١

(٥) تخريجه في باب الأمر بتسوية الصفوف

قال الشوكاني رحمه الله: "لا شك أن تسوية الصفِّ والترصُّ والزاق الكعاب بالكعاب سنَّة ثابتة، وشريعة مستقرَّة"

وقد حكى الإجماع على سنيتهما، القرطبي فقال: "وهو من سنن الصلاة بلا خلاف"

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله (١)

وقد ذكر الحافظ كما تقدم أن هذا الحديث هو أجمع ماورد بسد خلل الصف والترغيب فيه (٢)

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إياكم والفرج - يعني في الصلاة (٣)

وكان ابن عباس يقول مثل ذلك (٤)

---

(١) أخرجه أبو داود ١/٧٠١، والبيهقي ٣/٠٠١ هكذا مطولا وإسناده حسن وأخرجه مختصرا النسائي وابن خزيمة والحاكم وقد ذكرته في باب فضل وأصلي الصفوف وصححه ابن خزيمة والحاكم

(٢) انظر الفتح ٢/١١٢

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٢٤٧٤ والطبراني، وابن أبي حاتم في العلل بإسناد صحيح وقال الهيثمي رجاله ثقات (المجمع ٢/١٩) وانظر السلسلة الصحيحة ٧٥٧١ ويشهد له بلاغ أخرجه عبد الرزاق ٣/٧٥ عن عطاء قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: إياكم والفرج يعني في الصف وإسناده إلى عطاء صحيح

(٤) أخرجه الطبراني وإسناده صحيح

وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٦٧) بسند فيه من لا يعرف : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صفوا كما تصف الملائكة عند ربهم قالوا : كيف تصف الملائكة عند ربهم ؟ قال : يقيمون الصفوف ويجمعون مناكبهم .  
وأخرج ابن حزم في المحلى عن سعيد بن جبير الأمر بتسوية الصفوف وعن عطاء : على الناس أن يسووا الصفوف .  
وعن عبد الرحمن بن يزيد : سووا الصفوف ، فإن من تمام الصلاة إقامة الصف قال النووي في المجموع : والمراد بتسوية الصفوف إتمام الأول فالأول ، وسد الفرج ، ويحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه ، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله .

## ملحوظات مهمة :

الأولى : استنادا إلى ما تقدم من الأمر بإصباغ القدم بالقدم والمنكب بالمنكب فالمسافة بين قدمي المصلي تكون بقدر المسافة بين طرفي المنكبين ويلحق الإثم من يقصر في إصباغ قدمه من جهة التراص الخاصة به .

وقد نقل بعضهم عن الحنفية: أن التفريج يكون بقدر أربع أصابع فإن زاد أو نقص كره . وعن الشافعية: قدروا التفريج بينهما بقدر شبر، فيكره أن يقرن بينهما أو يوسع أكثر من ذلك كما يكره تقديم إحدهما على الأخرى وعن المالكية قالوا : تفريج القدمين مندوب لا سنة. وقالوا : المندوب هو أن يكون بحالة متوسطة بحيث لا يضمهما ولا يوسعهما كثيرا حتى يتفاحش عرفاً قال : ووافقهم الحنابلة على هذا التقدير .




وما ذكرناه هو الحد المنضبط المطابق لما ثبت في الحديث .

الثانية : الاعتبار في مساواة الصف بالكعب وليس بأطراف الأصابع كما هو الحاصل من كثير من العوام .

الثالثة : القاعد يسوي الصف باعتبار منكبیه فيكون ظهره مستويا مع ظهور بقية المصلين في الصف ليس متقدما عنهم ولا متأخرا عنهم ولا عبرة بتقدم الكرسي إن كان مصليا على كرسي أو بتقدم قدميه إن وقف أحيانا فالمعتمد التسوية وهو جالس طالما صلى جالسا . ومخالفة ذلك تؤذي المصلين في الصف التالي حيث يضيق الكرسي على من في الخلف . ويضطر أحيانا البعض لعمل صف خاص بالكراسي لتجنب ذلك ولا أصل لهذا الفعل بل الأصل أن يصلي القاعد ضمن الصفوف كالقائم سواء بسواء .

# أخطأ نسبة الصفوف

يتساوى الصف بكعب القدم والكتفين



بكعب القدم

أبسط بالصلح العظم

من دل على خورقك مثل أجر فاعك انشرها



وصف أنس لمن ينفر من إصباق قدمه بقدم أخيه  
عن أنس قال : فلقد رأيت أحدا يلق منكب منكب صاحبه ، وقدمه بقدمه إذا قام في  
الصلاة ، ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شמוש (١)

(١) تخريجه في باب كيفية التراص في الصف

## ماذا يفعل الإمام عند تسوية الصفوف ؟

### وماذا يقول ؟

عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية (وفي رواية من هاهنا إلى هاهنا) يمسح صدورنا ومناكبنا (وفي رواية يسوي بين صدور القوم ومناكبهم) ويقول : (سوا صفوفكم) لا تختلفوا (وفي رواية : لا تختلف صفوفكم) فتختلف قلوبكم إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول (١)

وعن أبي مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢)

وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم - ثلاثا - (ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم) وإياكم وهيئات الأسواق (٣) قال الخطابي : وهيئات الأسواق : ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن وأصله من الهوش وهو الاختلاط يقال : تهاوش القوم إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض وبينهم تهاوش أي اختلاط واختلاف (٤) وبنحوه قال البغوي باختصار (٥)

---

(١) تخريجه في باب صلاة الله وملائكته على الصف الأول

(٢) أخرجه مسلم ٤/٤٥١ ، وأبو داود ١/٠٨١ ، والنسائي وابن ماجه وعبد الرزاق ٣٥،٥٤/ وابن خزيمة ٣/١٢ ، وابن حبان ٣/٢٦٤ ، ٥٦٤ ، وابن الجارود ٦١١

(٣) أخرجه مسلم ٤/٥٥١ ، ٦٥١ ، وأبو داود ١/٠٨١ ، والترمذي ١/٠٤٤ ، والنسائي وابن حبان ٣/٥٦٤ ، والبغوي في شرح السنة ٣/٥٧٣ ، والزيادة بين القوسين لغير مسلم بإسناد

صحيح

(٤) معالم السنن ١/٥٨١

(٥) شرح السنة ٣/٦٧٣

وعن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح (ف فعل بنا ذلك مرارا) حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر ، فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال : عباد الله (المسلمين) لتسون صفوفكم (في صلاتكم) أو ليخالفن الله بين وجوهكم (١) وفي رواية : يوم القيامة (٢) وقد خطب النعمان بن بشير بذلك على المنبر اهتماما منه بهذا الأمر العظيم (٣) وفي لفظ من طريق أخرى عن النعمان قال : أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم-ثلاثا-والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم(٤) قال النووي : قوله : " يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح " القداح بكسر القاف هي خشب السهم حين تنحت وتبرى ، واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهم لشدة استوائها واعتدالها . وقال : فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة وهذا مذهبا ومذهب جماهير العلماء . (٥) وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أقيمت الصلاة قبل أن يكبر أقبل علينا بوجهه فقال : أقيموا الصلاة (وفي رواية سووا) (وفي أخرى عدلوا) صفوفكم (وفي رواية تعاهدوا هذه الصفوف) (وفي أخرى استووا، استووا) وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري (٦)

(١) أخرجه البخاري ٢/٧٠٢ ، ومسلم ٤/٧٥١ ، وأبو داود والترمذي ١/٨٣٤ ، وابن ماجه ١/٨١٣ ، وعبد الرزاق رقم ٩٢٤٢ ، وابن حبان ٣/٨٥٤ ، ١٦٤ ، ٤٦٤ ، ٥٦٤ ، والبيهقي ٣/٠٠١ ، والبخاري في شرح السنة ٣/٤٦٣ ، وما بين القوسين عند عبد الرزاق ماعدا الأخيرة فعند البيهقي وإسنادها جميعا صحيح

(٢) عند البيهقي ٣/٠٠١ بإسناد حسن ، وشيخ البيهقي ترجمته في سير أعلام النبلاء ٧١/٨٩ ، وشيخ شيخه في الأنساب ٥/٤٣٣

(٣) جاء ذلك في بعض المراجع المذكورة ومنها شرح السنة وإسناده صحيح

(٤) تأتي في باب كيفية التراص في الصف

(٥) شرح مسلم ٤/٧٥١

(٦) تخريجه في باب كيفية التراص في الصف ، وهذا لفظ البخاري

وبوب له البخاري : باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف وبوب له عبد الرزاق :  
باب كيف يقول الإمام إذا أراد أن يكبر ، وبوب له ابن حبان : ما أمر الإمام المأمومين بإقامة  
الصفوف قبل ابتداء الصلاة

قال البغوي : وفيه بيان أن الإمام يقبل على الناس فيأمرهم بتسوية الصف (١)  
قال ابن دقيق العيد رحمه الله : "في الحديث دليل على أن تسوية الصفوف من وظيفة  
الإمام، وقد كان بعض أئمة السلف يوكل بالناس من يسوي صفوفهم"  
وقال أيضا : "ويتأكد الاعتناء بذلك، والأمر به من الأئمة، فهم به أولى من غيرهم من  
المسلمين؛ فإنهم أعوان على البر والتقوى، وبذلك أمروا؛ قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ  
وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾

ومن طريق أخرى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سوا صفوفكم فإن تسوية  
الصفوف من إقامة الصلاة (وفي رواية من تمام الصلاة (٢)  
وعن أنس أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رصوا صفوفكم وقاربوا بينها ،  
وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها  
الحذف (٣)

قال مسلم بن إبراهيم وابن خزيمة : الحذف يعني النقد الصغار أولاد الغنم  
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأنظر من ورائي كما أنظر من  
بين يدي ، سوا صفوفكم وأحسنوا ركوعكم وسجودكم (٤)  
وقال النووي في قوله : يمسح مناكبنا : أي يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها (٥)

(١) شرح السنة ٣/٥٦٣

(٢) تخريجه في باب الأمر بتسوية الصفوف

(٣) أخرجه أبو داود ١/٧٠١ ، والنسائي وابن خزيمة ٣/٢٢ ، وابن حبان ٣/٨٥٤ ،

والبيهقي ٣/٠٠١ ، والبغوي ٣/٩٦٣ وإسناده صحيح وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان

(٤) تخريجه في باب الأمر بتسوية الصفوف

(٥) شرح مسلم ٤/٥٥١

وقال الحافظ : فيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة وقد تقدم في باب مفرد وفيه مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة (١)  
وقال : قوله أو ليخالفن الله بين وجوهكم : أي إن لم تستوا والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف كما سيأتي (٢)

---

(١) فتح الباري ٢/٢ ٨٠

(٢) فتح الباري ٢/٢ ٧٠

وعن أنس أن عمر لما زاد في المسجد غفلوا عن العود الذي كان في القبلة قال أنس: أتدرون لأي شيء جعل ذلك العود؟ فقالوا: لا، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أقيمت الصلاة أخذ العود بيده اليمنى ثم التفت فقال: (اعدلوا صفوفكم واستوا) ثم أخذ بيده اليسرى ثم التفت فقال: (اعدلوا صفوفكم)

---

أخرجه أبو داود ١٠٧ ، ١٠٨ وابن حبان في صحيحه ٤٦٠ ، ٤٦١ والبغوي ٣٦٨ وهو حسن في الشواهد

وفي الباب عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوا تستوي قلوبكم وتماسوا تراحموا .

قال شريح : تماسوا يعني ازدحموا في الصلاة وقال غيره : تماسوا تواصلوا . رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٦٧) وفيه الحارث وهو ضعيف  
وفي الباب عن أبي أمامة يأتي ورجاله موثقون

فعل عمر رضي الله عنه :

عن عمرو بن ميمون رحمه الله: "إني لقائم ما بيني وبينه - يعني: عمر بن الخطاب رضي الله عنه - إلا عبد الله بن عباس رضي الله عنه غداة أصيب، وكان إذا مرَّ بين الصَّغِيَّين قام بينهما، فإذا رأى خللاً قال: استووا؛ حتى إذا لم يرَ فيهم خللاً تقدَّم فكبَّر" وعن علقمة قال : كنا نصلي مع عمر فيقول : سدوا صفوفكم لتلتقي مناكبكم لا يتخللكم الشيطان كأنها بنات حذف .

وعن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب لتراصوا في الصف أو يتخللكم أولاد الحذف من الشيطان فإن الله وملائكته يصلون على الذين يقيمون الصفوف .

أخرجهما عبد الرزاق ٢٤٣٣ ، ٢٤٣٤

وعن أبي عثمان قال : " رأيت عمر إذا تقدم إلى الصلاة نظر إلى المناكب والأقدام "

أخرجه عبد الرزاق ٢٤٣٦

فعل عثمان وعلي رضي الله عنهما :

عن داود بن الحصين قال كان عثمان يقول : اعدلوا الصفوف وصفوا الأقدام وحاذوا المناكب واسمعوا وأنصتوا ...

أخرجه عبد الرزاق ٢٤٤٣

وفي رواية : سوا صفوفكم وحاذوا المناكب ...

أخرجها عبد الرزاق ٢٤٤٠

وقال الترمذي ٤٣٩ : وروي عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك (أي تسوية الصفوف)

ويقولان استووا . وكان علي يقول : تقدم يافلان ، تأخر يافلان

وذكره البغوي في شرح السنة ٣٦٩/٣

وعن سويد بن غفلة قال : " كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة ، ويسوي مناكبنا " أخرجہ عبد الرزاق ٢٤٣٥ وصححه ابن حجر

وأخرج عبد الرزاق ٢٤٦٤ عن الحسن بن عبيد الله قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد ، وكان يؤمنا فلما أن قام يؤمنا قال : " سوا الصفوف ، فإن من تمام الصلاة إقامة الصف "

وأخرج ابن حزم في المحلى عن عبيد الله بن أبي يزيد : رأيت المسور بن مخرمة يتخلل الصفوف حتى ينتهي إلى الصف الأول أو الثاني

قال النووي : قال أصحابنا : يسن للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند إرادة الإحرام بها ، ويستحب إذا كان المسجد كبيرا أن يأمر الإمام رجلا يأمرهم بتسويتها ، ويطوف عليهم أو ينادي فيهم ، ويستحب لكل واحد من الحاضرين أن يأمر بذلك من رأى منه خلا في تسوية الصف ، فإنه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى . المجموع شرح المهذب

## توكيل الرجال بتسوية الصفوف ومتى يكبر الإمام ؟

وعن عبد الله بن مسعود قال لقد رأيتنا وما تقام الصلاة حتى تكامل بنا الصفوف.  
رواه أحمد ٤١٩/١ قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح.

وكان عمر بن الخطاب يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر  
أخرجه مالك في الموطأ وعبد الرزاق في مصنفه ٢٤٣٨  
عن ابن عمر قال : " كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف ، يوكل بذلك رجالا " .  
أخرجه عبد الرزاق ٢٤٣٩ بإسناد صحيح

وعن نافع ، مولى ابن عمر قال : " كان عمر يبعث رجلا يقوم الصفوف ، ثم لا يكبر حتى يأتيه  
، فيخبره أن الصفوف قد اعتدلت " .  
أخرجه عبد الرزاق ٢٤٣٧

وعن مالك بن أبي عامر قال : كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن  
يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية  
الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت ، فقال لي : استو في الصف ثم كبر . إسناده  
صحيح

أخرجهما الإمام مالك في موطئه (تنوير الحوالك ٣٣١-٢٣١/١) وينظر مقتل عمر  
وأخرج عبد الرزاق ٢٤٤ عن مالك عنه قال :... فإذا أقيمت الصلاة فاعدلوا الصفوف حاذوا  
بالمناكب فإن اعتدال الصف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم لتسوية  
الصفوف يخبرونه أنها قد استوت فيكبر .

وعن ابن جريج قال : رأيت أحراس بعض أمراء مكة يأمرن بتسوية الصفوف ولا يصلون مع  
الناس فقلت لعطاء أعجبتك ذلك من الأحراس ؟ قال لا والله حتى يصلوا مع الناس .. سبحان  
الله .

## أمر المصلين باللين في أيدي إخوانهم

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب  
وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم (١)  
وفي الباب عن أبي أمامة ورجاله موثقون  
وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خياركم أليّنكم مناكب في  
الصلاة.

رواه أبو داود ١٠٨ ومن طريقه البيهقي ١٠١/٣ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٥٦٦ وروي  
مرسلا عن زيد بن أسلم عند عبد الرزاق ٢٤٨٠ وغيره  
قال الخطابي في معالم السنن معنى لين المناكب لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها  
لايلتفت ولايحاك بمنكبه منكب صاحبه وقد يكون فيه وجه آخر وهو أن لايمتنع على من  
يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان بل يمكنه من ذلك ولايدفعه  
بمنكبه لتتراص الصفوف وتتكاتف الجموع .  
قلت : والتوجيه الأخير هو المعتمد .

---

(١) تخريجه في باب كيفية التراص في الصف  
ورواه البزار ٢٤٨ / ١ والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٦٧) والكبير ٤٠٥/١٢ بلفظ :  
خياركم أليّنكم مناكب في الصلاة .. قال الهيثمي : إسناد البزار حسن

## إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج

اشتهرت هذه المقولة على ألسنة الكثيرين من أئمة المساجد ينهون بها المصلين عند تسوية الصف ولا يوجد ما يدل على ذلك .. ولا شك أن الصف الأعوج مخالف للهدى النبوي ومن فرط في تسوية الصف أثم ولكن لا يصح هذا الحكم إذ لا أصل له ولم يأت في شيء من الأحاديث المقبولة أو المردودة .

سلسلة

### أكاديمية منتشرة لا تصح

بديله الصحيح

حديث لا يصح

( سَوُّوا صَفُوفَكُمْ )  
فإنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ  
من تمام الصلاة )

- صحيح مسلم -

( إن الله لا ينظر إلى  
الصف الأعوج )

قال ابن باز : لا أصل له .  
و قال ابن عثيمين في "الشرح الممتع" :  
هو حديث مشهور بين الناس  
وليس له أصل .

خدمة الشبخان ( ابن باز - ابن عثيمين ) الحضورية 0020118000933

## صلوا صلاة مودع

قال الألباني رحمه الله: "(تنبيه): لقد اعتاد بعض الأئمة أن يأمرُوا المصلين عند اصطفا فهم للصلاة ببعض ما جاء في هذا الحديث كقوله: ((صلوا صلاة مودع))، فأرى أنه لا بأس في ذلك أحياناً، وأما اتخاذه عادة فمحدثه وبدعة"

يعني حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عِظْني وَأَوْجِزْ، فقال: ((إذا قمتَ في صلاتك فصلِّ صلاة مودع، ولا تكلم بكلام تعتذر منه غداً، وأجمع الإياس مما في أيدي الناس))

## خير صفوف الرجال وشر صفوف النساء

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها (١)  
وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها ، وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها (٢)  
وعن أبي سعيد الخدري نحوه ، وزاد في رواية : يامعشر النساء إذا سجد الرجال فاحفظن أبصاركن قال سفيان : قلت لعبد الله : مم ذاك ؟ قال : من ضيق الأزر (٣)  
وفي رواية عنه : يا معاشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر، رواه أحمد ٣/٣ مطولا وأبو يعلى ٥٠٧/٢ وقال الهيثمي : فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفي الاحتجاج به خلاف وقد وثقه غير واحد (المجمع ٩٣/٢)  
وعن أنس نحو ذلك (٤)

وفي الصحيحين عن سهل بن سعد قال : لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أُرُجِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبَّيَانِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ.

(١) أخرجه مسلم ٤/٩٥١ ، والترمذي ١/٥٣٤ ، وأبو داود ١/٩٠١ ، والنسائي ٢/٤٩ ، وابن ماجه ١/٩١٣ ، وابن خزيمة ٣/٨٢ ، وابن حبان رقم ٠٧١٢ ، وابن الجارود ٧١١ ، والبغوي في شرح السنة ٣/١٧٣

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/٠٢٣ ، وابن أبي شيبة ١/٩٧٣ وإسناده حسن ، وأخرج أيضا أحمد في مسنده وكذا ابن منيع ، وقال البوصيري : إسناده حسن (انظر مصباح الزجاجة ١/٤٩١)  
(٣) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة ١/٩٧٣ وابن خزيمة ٣/٨٢ والزيادة منه ، وإسناده

صحيح

(٤) أخرجه البزار ٢٤٩/١ وبعضه عد البيهقي وقال الهيثمي : رجاله ثقات

قال النووي: أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها وأبدا وشرها آخرها أبدا ، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال ، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها . والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوبا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع ، وخيرها بعكسه . وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، ودم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم (١)

وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا رواه البزار ٢٤٩/١ والطبراني في الكبير ٢٠٢/١١ وفي الأوسط (مجمع البحرين ٦٨ ، ٦٩) وقال الهيثمي رجاله موثقون .

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها. قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات.

وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها. رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٦٨) قال الهيثمي: وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى.

وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها. رواه الطبراني في الكبير ١٩٤ /٨ وقال الهيثمي: وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

---

(١) شرح مسلم ٩٥١/٤

## عاقبة عدم تسوية الصفوف

عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتختلفوا (وفي رواية لاتختلف صفوفكم) فتختلف قلوبكم (١)

وعن أبي مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : استتوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم الحديث ، قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافا (٢)

وعن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم زاد في رواية : يوم القيامة (٣) وفي لفظ من طريق آخر عن النعمان : والله لتقيم صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم (٤)

قال النووي : قيل معناه يمسخها (يعني الوجوه) ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار ، وقيل يغير صفتها ، والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما يقال : تغير وجه فلان علي أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن . (٥)

وقال الحافظ ابن حجر : واختلف في الوعيد المذكور ف قيل : هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك ، فهو نظير ماتقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار . وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجنابة وهي المخالفة ، وعلى هذا فهو واجب ، والتفريط فيه حرام ، وسيأتي البحث في ذلك في باب إثم من لم يتم الصفوف قريبا ، ويؤيد حمله على ظاهره

---

(١) تخريجه في باب صلاة الله وملائكته على الصف الأول

(٢)، (٣) تخريجه في باب ماذا يفعل الإمام عند تسوية الصفوف

(٤) يأتي في باب كيفية تراص الصفوف

(٥) شرح مسلم ٤/٧٥١

حديث أبي أمامة : لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه . أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف ولهذا قال ابن الجوزي : الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى : (من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أديبارها) وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف ، ومنهم من حملة على المجاز ، (ثم ذكر كلام النووي ثم قال) :

ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ أو ليخالفن الله بين قلوبكم كما سيأتي قريبا . وقال القرطبي : معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجهها غير الذي أخذ صاحبه ، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة ، والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية أو الصفة أو جعل القدم وراء ، وإن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد ، أشار إلى ذلك الكرمانى ويحتمل أن يراد بالمخالفة في الجزء فيجازى المسوي بخير ومن لا يسوي بشر . (١)

والأظهر والله أعلم أن لعدم التسوية عقابان أحدهما في الدنيا وهو اختلاف القلوب ، والآخر يوم القيامة بدليل رواية البيهقي وهو اختلاف الوجوه ولعله مسخ يكون علامة لهؤلاء ليميزهم عن الملتزمين بتسوية الصف . وهذا الإثم المذكور يندرج تحت حد الكبيرة ، فنعوذ بالله من غضب الله .

وعن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه ولتغمضن أبصاركم أو لتخطفن أبصاركم . رواه أحمد ٢٥٨/٥ والطبراني في الكبير ٢٥٣/٨ قال الهيثمي : وفيه عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد وهما ضعيفان .

قال السيوطي : قال شراح الحديث : تسوية الصفوف تطلق على أمرين : اعتدال القائمين على سمت واحد ، وسد الخلل الذي في الصف . (بسط الكف ٢٦)

(١) فتح الباري ٢/٧٠٢

## دخول الشيطان في خلل الصنف

عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصنف كأنها الحذف (١)

قال الخطابي : الحذف غنم سود صغار ويقال : إنها أكثر ماتكون باليمن (٢)

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ... وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذرُوا فرجات للشيطان (٣)

وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم برص الصفوف : لا يتخللكم كأولاد الحذف وأولاد الحذف : غنم سود جرد تكون باليمن (٤)

وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا عند أحمد ورواه أبو يعلى وفيه رجل لم يسم

وعن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير ٣١٧/٩ موقوفا وقال الهيثمي : رجاله ثقات (المجمع ٩٥/٢) وكذا قال السيوطي

وفي الباب عن أبي أمامة سبق ورجاله موثقون

وأخرج الطبراني في الكبير قال السيوطي بسند رجاله ثقات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والفرج يعني في الصلاة .

وأخرج عبد الرزاق ٢٤٧٤ عن عطاء قال : بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول : " إياكم والفرج " يعني في الصنف قال عطاء : " وقد بلغنا أن الشيطان إذا وجد فرجة دخل فيها " .

---

(١) تخريجه في باب ماذا يفعل الإمام

(٢) معالم السنن ١/٤٨١

(٣) أخرجه الحاكم ١/٧١٢ ، والبيهقي ٣/١٠١ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ وسكت الذهبي وفي إسناده أبو هاشم الرفاعي قال الحافظ في التقریب : ليس بالقوي ولكن للحديث طريقا آخر عند البيهقي به يصح

## إثم قاطعي الصفوف

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ومن وصل صففا وصله الله ومن قطع صففا قطعه الله (١)

## فضل سد الفرج

روى البزار ٢٤٨/١ والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٦٧) عن ابن عمر مرفوعا : خياركم أليينكم مناكب في الصلاة .. زاد الطبراني : وما من خطوة أعظم أجرا من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدها . قال الهيثمي : إسناد البزار حسن وفي إسناد الطبراني ليث بن حماد ضعفه الدارقطني

وهو عند عبد الرزاق ٢٤٧١ مختصرا

وعن ابن عمر قال : "لأن يخر ثنيتاي أحب إلي من أن أرى في الصف خللا ولا أسده " .  
أخرجه عبد الرزاق ٢٤٧٣ عنه وله طريق أخرى عنده بلفظ مشابه  
قال ابن حزم رحمه الله: "هذا لا يُتمنى في ترك مباح أصلاً"  
وروى عنه ٢٤٧٥ أنه كان يأمر ألا يكون بين الصفوف فرج  
وعن خيثمة قال: صليتُ إلى جنبِ ابن عمر رضي الله عنهما فرأى في الصف فرجةً فأومأ إليَّ فلم أتقدّم، قال: فتقدّم هو فسدها  
أخرجه ابن أبي شيبه (١ / ٤١٦).

---

(١) تخريجه في باب كيفية التراص في الصف

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة وبني له بيتا في الجنة .

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٦٨) وقال الهيثمي فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان (المجمع ٩١/٢) وأخرجه ابن ماجه مختصرا وقال السيوطي : إسناده لا بأس به وحسنه الألباني وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلا

وعن أبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سد فرجة في الصف غفر له .  
أخرجه البزار (كشف الأستار ٢٤٨) وقال الهيثمي : إسناده حسن (المجمع ٩١/٢) وكذا قال السيوطي .

وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نظر إلى فرجة في صف فليسدّها بنفسه فإن لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبتة فإنه لا حرمة له .  
رواه الطبراني في الكبير ١٠٥/١١ ، ١١٣ قال الهيثمي : وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف .

وأخرج عبد الرزاق ٢٤٧٦ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكون بين الرجلين ، وبين كل واحد منهما فرجة ، ألصق بأحدهما أو أعتدل بينهما ؟ قال : " اعتدل بينهما إلا أن يكون الذي بين ركبتيك مقارب فالصق بينهما " ، قلت : أجد صفوفًا مقطعة أليس أحقها أن أصل الذي يليني من جماعة الناس ؟ قال : " بلى " .

قال النووي : قال أصحابنا ... ولو وجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيما لتقصير أهل الصف الثاني بتركها (شرح مسلم ٢١٧/٤)  
وقال : اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب سد الفرج في الصف . (بسط الكف ٢٠)

## الإنكار على المفرطين في تسوية الصفوف

أخرج البخاري وأحمد ١٥٤/٣ ، ٢٦٠ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! قال: "ما أنكرت شيئاً، إلا أنكم لا تُقيمون الصفوف".

قال ابن حجر: وله: (باب إثم من لم يتم الصفوف) قال ابن رشيد: أورد فيه حديث أنس "ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف" وتعقب بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الإثم، وأجيب بأنه لعله حمل الأمر في قوله تعالى: فليحذر الذين يخالفون عن أمره على أن المراد بالأمر الشأن والحال لا مجرد الصيغة، فيلزم منه أن من خالف شيئاً من الحال التي كان عليها - صلى الله عليه وسلم - أن يأثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية، وإنكار أنس ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إقامة الصفوف، فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم. انتهى كلام ابن رشيد ملخصاً. وهو ضعيف؛ لأنه يفضي إلى أن لا يبقى شيء مسنون؛ لأن التأثيم إنما يحصل عن ترك واجب. وأما قول ابن بطال: إن تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب إليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على أن تاركها يستحق الذم، فهو متعقب من جهة أنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثماً. سلمنا، لكن يرد عليه التعقب الذي قبله. ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله سوا صفوفكم ومن عموم قوله صلوا كما رأيتموني أصلي ومن ورود الوعيد على تركه، فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة. وأفرط ابن حزم بالبطلان، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف، وبما صح عن سويد بن غفلة قال "كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة" فقال: ما كان عمر وبلال يضربان أحداً على ترك غير الواجب وفيه نظر، لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة.

## كراهية الصف بين السواري

عن عبد الحميد بن محمود قال : كنا مع أنس (بن مالك) فصلينا مع أمير من الأمراء ( يوم الجمعة ) (فاضطرب الناس) فدفعوننا حتى قمنا وصلينا بين الساريتين ، فجعل أنس يتأخر (فلما صلينا قال أنس :) قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) قال الألباني : وهذا الحديث نص صريح في ترك الصف بين السواري، وأن الواجب أن يتقدم أو يتأخر، إلا عند الاضطرار؛ كما وقع لهم.

وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال : كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا (٢) بوب له ابن خزيمة : باب طرد المصطفين بين السواري عنها .

قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحق (٣)

---

(١) أخرجه النسائي ٢/٤٩ وأصل اللفظ منه والزيادات من غيره ، وأبو داود ١/٨٠١، الترمذي ١/٣٤٤، وابن أبي شيبة ٢/٩٦٣، وعبد الرزاق رقم ٩٨٤٢ ، وابن خزيمة ٣/٠٣، والحاكم ١/٨١٢، والبيهقي ٣/٤٠١ من طرق عن الثوري عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود به وإسناده صحيح ، وقد قال فيه الترمذي : حسن صحيح وصححه ابن خزيمة وكذا الحاكم وسكت الذهبي . وصححه الألباني .

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/٠٢٣، الطيالسي ٤٤١، وابن حبان وابن خزيمة ٣/٩٢، والبزار والحاكم ١/٨١٢، والبيهقي ٣/٤٠١ من طرق عن هارون بن مسلم عن قتادة عن معاوية به وهذا إسناد حسن لغيره لأن هارون روى عنه أربعة منهم إمامان هما الطيالسي وأبو قتيبة ووثقه ابن حبان وصحح له هذا الحديث هو وابن خزيمة وكذا الحاكم وسكت الذهبي فلا أقل من أن يكون كما ذكرنا إن لم يكن حسنا لذاته ، وقول أبي حاتم فيه : مجهول يردده ماتقدم وقد تعقبه الذهبي في الميزان بذكر من روى عنه وفي الإسناد عن قتادة وهي مما يتسامح فيه ويشهد للحديث حديث أنس السابق ومارواه ابن أبي شيبة ٢/٩٦٣ بإسناد فيه مهم عن أنس بلفظ : نهينا أن نصلي بين الأساطين وباقي رجاله ثقات وقد صححه الألباني

(٣) السنن ١/٣٤٤

وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا قال : عليكم بالصف الأول وعليكم بالميمنة منه وإياكم والصف بين السواري .

أخرجه الطبراني في الكبير ٣٥٧/١١ والأوسط (مجمع البحرين ٦٨) قال الهيثمي فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

وقال ابن مسعود لا تصطفوا بين السواري ولا تأتموا بقوم وهم يتحدثون.

أخرجه عبد الرزاق ٢٤٨٧ وابن أبي شيبة وفي لفظ : بين الأساطين

ورواه ابن القاسم في " المدونة " (١٠٦/١)

ورواه البيهقي ١٠٤ كذلك ثم قال :

وهذا والله أعلم لأن الاسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف فإن كان منفردا أو لم يجاوزوا

ما بين الساريتين لم يكره إن شاء الله تعالى لما روينا في الحديث الثابت عن ابن عمر سألت

بلالا أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الكعبة فقال بين العمودين المقدمين.

قال الرافعي في شرح المسند : احتج البخاري بهذا الحديث على أنه لا بأس بالصلاة بين

الساريتين إذا لم يكن جماعة . (الفتح ٥٧٨/١)

وعن عبد الله بن مسعود قال إنما كرهت الصلاة بين السواري للواحد والاثنين.

رواه والذي قبله الطبراني في الكبير ٣٠٠/٣ قال الهيثمي : وإسناده حسن.

وعن الحسن أنه كره الصف بين السواري وقال هشام سألت عنه ابن سيرين فلم ير به

بأسا . أخرجه عبد الرزاق ٢٤٩٠

وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٧٣٢٧ - ٧٣٤٠ هذه الآثار :

عَنْ حُدَيْفَةَ : " أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ "

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : " رَأَيْتُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ ، فَأَخَذَ بِقَفَائِي

فَأَذَنَانِي إِلَى سُتْرَةٍ ، فَقَالَ : صَلِّ إِلَيْهَا "

عَنْ إِبْرَاهِيمَ : " أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ ، وَقَالَ : أَتَمُّوا الصُّفُوفَ "

عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : " لَا تُصَلُّوا بَيْنَ الْأَسَاطِينِ "

عَنِ الْحَسَنِ: " أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بِالصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي "   
 عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : " لَا أَعْلَمُ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي بِأَسَا "   
 عَنْ وَقَاءٍ ، قَالَ : " كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُؤْمِنَا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ "   
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : " رَأَيْتُ إِبرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يَوْمَ قَوْمَهُ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ "   
 عَنْ بَشْرِ بْنِ طُعْمَةَ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : " رَأَيْتُ الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ صَلَّى فِي مَرَضِهِ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ يَعْتَمِدُ   
 عَلَى إِحْدَاهُمَا " .

عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : " كَانَ سُؤيدُ بْنُ غَفَلَةَ يُؤْمِنَا بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ "   
 عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : " كَانَ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ يُؤْمِنَا بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ "

وقال مالك: (لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد).

وفي " المغني " لابن قدامة (٢ / ٢٢٠): (لا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره للمأمومين؛ لأنها تقطع صفوفهم، وكرهه ابن مسعود والنخعي، وروي عن حذيفة وابن عباس، ورخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر؛ لأنه لا دليل على المنع، ولنا ما روي عن معاوية ابن قرة... ولأنها تقطع الصف، فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين؛ لم يكره؛ لأنه لا ينقطع بها).

قال ابن مفلح رحمه الله: " وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ الْوُقُوفُ بَيْنَ السَّوَارِي ، قَالَ أَحْمَدُ: لِأَنَّهَا تَقْطَعُ الصَّفَّ " انتهى. "الفروع" (٢ / ٣٩).

قال الألباني رحمه الله : وفي حكم السارية المنبر الطويل ذو الدرجات الكثيرة، فإنه يقطع الصف الأول، وتارة الثاني أيضاً قال الغزالي في " الإحياء " (٢ / ١٣٩): (إن المنبر يقطع بعض الصفوف، وإنما الصف الأول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر، وما على طرفيه مقطوع وكان الثوري يقول: الصف الأول، هو لخارج بين يدي المنبر، وهو متجه؛ لأنه متصل، ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه).

قلت (أي الألباني): وإنما يقطع المنبر الصف إذا كان مخالفاً لمنبر النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان له ثلاث درجات، فلا ينقطع الصف بمثله، لأن الإمام يقف بجانب الدرجة الدنيا منها، فكان من شؤم مخالفة السنة في المنبر الوقوع في النهي الذي في هذا الحديث.

ومثل ذلك في قطع الصف المدافئ التي توضع في بعض المساجد وضِعاً يترتب منه قطع الصف؛ دون أن ينتبه لهذا المحذور إمام المسجد أو أحد من المصلين فيه؛ لبُعد الناس أولاً عن التفقه في الدين، وثانياً لعدم مبالاتهم بالابتعاد عما نهى عنه الشارع وكرهه.

وينبغي أن يُعلم أن كل من سعى إلى وضع منبر طويل قاطع للصفوف، أو يضع المدفئة التي تقطع الصف؛ فإنه يخشى أن يلحقه نصيب وافر من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (. . . ومن قطع صفاً قطعه الله)، أخرجهُ أبو داود بسند صحيح؛ كما بينته في صحيح أبي داود

(رقم ٦٧٢)) (انتهى كلامه رحمه الله)

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: "يكره الوقوف بين السواري إذا قطعن الصفوف، إلا في حالة ضيق المسجد وكثرة المصلين" انتهى. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٥/ ٢٩٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "الصف بين السواري جائز إذا ضاق المسجد، حكاه بعض العلماء إجماعاً، وأما عند السعة ففيه خلاف، والصحيح: أنه منهي عنه؛ لأنه يؤدي إلى انقطاع الصف، لا سيما مع عرض السارية" انتهى.

قال في الفتح : (قال المحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد في ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع النعال. انتهى

وقال القرطبي: روي في سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين).

**وخلاصة هذا الفصل وما يجمع بين النصوص والآثار الواردة :**

كراهة الصف بين السواري للمأمومين خاصة فلا تكره للمنفرد ولا للإمام مع الحرص على اتخاذ السترة .

سبب الكراهة المعتبر هو قطع الصف لاغير

تزول الكراهة إذا كان الصف متصلاً بين ساريتين وراء الإمام لعدة أشخاص وليس مقطوعاً

تزول الكراهة وقت الزحام

يلحق بالسواري المنبر والمدفأة وغير ذلك مما يقطع الصفوف

## كم بين الصفوف وبعضها ؟

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رصوا الصفوف وقاربوا بينها (١)  
قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وقد أمرَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بتسوية الصفوف،  
ورصها، وسد الفُرج، وتكميل الأول فالأول، وأن يتوسَّط الإمام، وتقاربها - يعني: الصفوف -  
خمس سنن" اهـ.

والذي نفتي به ألا تزيد المسافة عن ثلاث أذرع وهي أقصى مسافة للسترة وراجع كتاب أحكام  
السترة في الموقع الرسمي

## صف الاثنتين

أخرج البخاري ٦٦٦ في باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد  
صلاتهما

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك  
الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقامت على يساره فأخذني فجعلني عن يمينه  
قال ابن حجر: وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور أنه - صلى الله عليه وسلم - لم  
يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولاً ، وعن أحمد تبطل ؛ لأنه - صلى الله عليه  
وسلم - لم يقره على ذلك ، والأول هو قول الجمهور ، بل قال سعيد بن المسيب : إن موقف  
المأموم الواحد يكون عن يسار الإمام ، ولم يتابع على ذلك .

ثم أخرجه البخاري أيضا ٦٩٣ في باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى  
يمينه تمت صلاته فقال :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقامت  
عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه

---

(١) تخريجه في باب ماذا يفعل الإمام

قال ابن حجر معلقا على اختلاف الترجمتين : الذي يظهر لي أن حكمهما مختلف لاختلاف الجوابين ، فقوله " لم تفسد صلاتهما " أي : بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفا وهو من مصلحة الصلاة أيضا ، وقوله " تمت صلاته " أي : المأموم ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام أولا مع كونه في غير موقفه ؛ ولأنه معذور بعدم العلم بذلك الحكم . ويحتمل أن يكون الضمير للإمام وتوجيهه أن الإمام وحده في مقام الصف ، ومحاولته لتحويل المأموم فيه التفات ببعض بدنه ولكن ليس تركا لإقامة الصف للمصلحة المذكورة ، فصلاته على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة والله أعلم

قال الترمذي رحمه الله : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا : إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام . وقال البغوي : هذا حديث متفق على صحته ..وفي هذا الحديث فوائد منها صلاة النافلة للجماعة ومنها أن المأموم الواحد يقوم على يمين الإمام وفيه من الأدب أن يمشي الصغير على يمين الكبير ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة ومنها أن المأموم إذا تقدم على الإمام في الموقف لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس من ورائه حتى أوقفه على يمينه وكان إدارته بين يديه أيسر عليه ومنها جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرع في الصلاة منفردا ثم ائتم به ابن عباس رضي الله عنه وروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة فوجدته يسبح فقامت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصفنا وراءه .

قال البيهقي: فيه كالدلالة على منع المأموم من التقدم على الإمام حيث أداره من خلفه ولم يدره من بين يديه .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "سَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ... الحديث أخرجه مسلم وغيره

وعن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين وصلى فأقامني عن يمينه

رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٦٨ ب) وقال الهيثمي: هو في الصحيح خلا قوله فأقامني عن يمينه ورجاله ثقات

وعن أنس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأقامني عن يمينه.

رواه البزار ٢٤٧/١ ، ٢٤٨ وقال الهيثمي: ورجاله موثقون.

ورواه بعضهم عن ثابت قال: صليت مع أنس فأقامني عن يمينه.

وعن جبار بن صخر أحد بني سلمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بطريق مكة: من يسبقنا إلى الأثاية؟ .. وفيه: فتبعته بماء فتوضأ فأحسن وضوءه وتوضأت معه ثم قام يصلي فقمتم عن يساره فأخذ بيدي فحولني عن يمينه فصلينا فلم ننشب أن جاءنا الناس.

رواه أحمد ٤٢١/٣ وروى الطبراني في الكبير ٣٠٣/٢ قال الهيثمي: وفيه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف.

وعن عبد الله بن أنيس قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقمتم عن يساره فأخذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقامني عن يمينه.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو الحسن روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب وروى عنه سليمان بن كثير ولم أجد من ذكره، وبقيته رجاله ثقات.

وهل يتأخر عنه أم يقف بحذائه ؟

أخرج أحمد وغيره عن ابن عباس بسند صحيح قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فصليت خلفه فأخذ بيدي فجرني فجعلني حذاءه فلما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلاته خنست فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال لي ما شأنى أجعلك حذائي فتخنس فقلت يا رسول الله أو ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله الذي أعطاك الله قال فأعجبته فدعا الله لي أن يزيدني علما وفهما .. الحديث

وقد خرجناه مطولا في موسوعة الفضائل وهو ظاهر ما تقدم من أثر عن عمر وغيره

قال الزيلعي في "تبيين الحقائق" (١/ ١٣٦) (ويقف الواحد عن يمينه) أي عن يمين الإمام مساوياً له، وعن محمد رحمه الله أنه يضع إصبعه عند عقب الإمام، وهو الذي وقع عند العوام... والصبي في هذا كالبالغ حتى يقف عن يمينه .

وقال النفزاوي المالكي في "الفواكه الدواني" (١/ ٢١١) : (والرجل الواحد) ومثله الصبي الذي يعقل القرية إذا صلى واحداً منهما (مع الإمام) يستحب له أن يقوم) أي يصلي (عن) أي جهة (يمينه) ويندب له أن يتأخر عنه قليلاً بحيث يتميز الإمام من المأموم وتكره محاذاته

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٩١) : السُّنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام رجلاً كان أو صبيّاً، قال أصحابنا: ويستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلاً، فإن خالف ووقف عن يساره أو خلفه استحب له أن يتحول إلى يمينه، ويحترز عن أفعال تبطل الصلاة، فإن لم يتحول استحب للإمام أن يحوله لحديث ابن عباس، فإن استمر على اليسار أو خلفه كره وصحت صلاته عندنا بالاتفاق.

والصحيح أن يقف مساوياً للإمام قولاً واحداً لحديث ابن عباس المتقدم الصريح في ذلك .

## صف الثلاثة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "سِرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَذَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ"

أخرجه مسلم وغيره وبوب له البغوي ٨٢٧: إذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام ووقف الآخران خلفه صفا والمرأة تقف خلف الرجال وحدها

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلِأَصَلِّ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ. أخرجاه في الصحيحين وغيرهما

قال الترمذي ٤٥٤-٤٥٦: حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا إذا كان مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفهما وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده وقالوا إن الصبي لم تكن له صلاة وكأن أنسا كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم وحده في الصف وليس الأمر على ما ذهبوا إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه مع اليتيم خلفه فلولا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه ولأقامه عن يمينه وقد روي عن موسى بن أنس عن أنس أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه وفي هذا الحديث دلالة أنه إنما صلى تطوعا أراد إدخال البركة عليهم

قال النووي: وفيه: صحة صلاة الصبي المميز لقوله: صففت أنا واليتيم وراءه. وفيه: أن للصبي موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء. وفيه

: أن الاثنين يكونان صفا وراء الإمام ، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا : يكونان هما والإمام صفا واحدا فيقف بينهما .

وفيه : أن المرأة تقف خلف الرجال ، وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة وقوله : أنا واليتيم . هذا اليتيم اسمه : ضمير بن سعد الحميري ، والعجوز هي : أم أنس ، أم سليم

قال البغوي : وفي الحديث دليل على تقديم الرجال على النساء في الموقف وأن الصبي يقف مع الرجال لأنه يجوز أن يكون إماما للرجال ....

عن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا . قال الترمذي : وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وأنس بن مالك قال : وحديث سمرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام وقال الألباني : ضعيف الإسناد .

عن علي بن أبي طالب قال من السنة أن يقوم الرجل وخلفه رجلان وخلفهما امرأة . رواه البزار ٢٥٠/١ قال الهيثمي : وفيه الحارث وهو ضعيف . (المجمع ٩٤/٢) قال البغوي : وهذا الذي ذكرنا قول عامة أهل العلم أن الإمام إذا صلى برجلين يتقدم عليهما وروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أخرج مسلم وغيره عن علقمة والأسود : "أنهما دخلا على عبد الله ، فقال : أصلى من خلفكم؟ قالوا : نعم . فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبتنا ، فضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذي ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله - عليه السلام

وفي رواية قال : وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا ، وإذا كنتم أكثر من ذلك فقدموا أحدكم

قال البدر العيني في نخب الأفكار شرح معاني الآثار: ومما يستفاد منها: أن الإمام إذا كان معه اثنان يقيم أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، وهو مذهب ابن مسعود، وبه قال: علقمة والأسود، وخالفهم في ذلك جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا، وأجمعوا إذا كان ثلاثة أنهم يقفون وراءه. وأما الواحد فإنه يقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه، ونقل عياض عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، ولا أظن أنه يصح عنه، وإن صح فعله لم يبلغه حديث ابن عباس، وكيف كان، فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه.

قال ابن حجر عن فعل ابن مسعود: أجاز عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان وقال الزيلعي في "تبيين الحقائق": "وفعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان لضيق المكان، كذا قال إبراهيم النخعي وهو أعلم الناس بمذهب ابن مسعود، ورفعه ضعيف أيضاً، والصحيح أنه موقوف عليه، قاله النووي، ولئن صح فهو محمولٌ على بيان الإباحة، وما روينا دليل الاستحباب والأولية. اهـ.

وقال النفراوي المالكي في "الفواكه الدواني" (١/ ٢١١): "... يستحب أن (يقوم) أي يصلي (الرجلان فأكثر خلفه) لما في مسلم عن جابر ... ويؤخذ من هذا أنه لو كان واحد عن يمين الإمام أولاً، ثم جاء آخر أنهما يتأخران خلف الإمام، ولا يؤمر الإمام بالتقدم أمامهما بل يستمر واقفاً وهما المأموران بالتأخر خلف الإمام] اهـ.

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٩١): إذا حضر إمام ومأمومان تقدم الإمام واصطفا خلفه سواء كانا رجلين أو صبيين أو رجلاً وصبيًا، هذا مذهبنا ومذهب العلماء] اهـ.

## صف المرأة

أخرج البخاري في باب المرأة وحدها تكون صفا حديث أنس المتقدم قال : صليت أنا ویتیم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا .

وعن أنس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ ، أَوْ خَالَتِهِ ، قَالَ : فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا . أخرجه مسلم وغيره  
قال ابن حجر : قوله : ( باب المرأة وحدها تكون صفا ) أي : في حكم الصف ، وبهذا يندفع اعتراض الإسماعيلي حيث قال : الشخص الواحد لا يسمى صفا ، وأقل ما يقوم الصف باثنين . ثم إن هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعا " والمرأة وحدها صف "

قال : قوله : ( وأمي أم سليم خلفنا ) فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال ، وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزاء صلواتها عند الجمهور ، وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة ، وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم : دليله قول ابن مسعود " أخروهن من حيث أخرهن الله " والأمر للوجوب ، وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة فإذا حازت الرجل فسدت صلاة الرجل ؛ لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها ، وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه ، - والله المستعان - . فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب وأمر لابسه أن ينزعه ، فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلواته ، فلم لا يقال في الرجل الذي حازته المرأة ذلك ؟ وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلواته وأثم ، وكذلك الرجل مع المرأة التي حازته ولا سيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه .

## أوضاع الصلاة جماعة في البيت



الأب والابن الذكر بجواره



الأب في الأمام  
الأبناء الذكور خلف الأب




الزوج في الأمام  
الزوجة خلفه



الأب والابن الذكر في الأمام  
الزوجة في الخلف



الأب في الأمام  
خلفه الأبناء الذكور  
في الصف الأخير الزوجة



الأب في الأمام  
الصف الثاني الأبناء الذكور  
الصف الثالث الزوجة والبنات

## مقام الأطفال من الصف

قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغُلَمَانَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ " ، ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا صَلَاةٌ – قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ: صَلَاةُ أُمَّتِي

أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني والبيهقي وغيرهم وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه ضعف

قال البغوي: ... فإن كثرة الرجال والصبيان يتقدم الرجال ثم الصبيان ثم النسوان لما روي عن أبي مالك الأشعري ....

وقال ابن قدامة: فإن اجتمع رجال وصبيان وخنثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء، لما روى أبو مالك الأشعري ... فذكر الحديث

وقال النووي في المجموع: وإن حضر رجال وصبيان وخنثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء لما ذكره المصنف.

وقال أيضا: قال أصحابنا هذا كله مستحب ومخالفته مكروهة ولا تبطل الصلاة.

وفي الشرح الممتع لابن عثيمين قوله: ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء، يليه أي: يلي الإمام في الصف إذا اجتمع رجال ونساء صغاراً أو كباراً الرجال وهم: البالغون، لأن وصف الرجل إنما يكون للبالغ، فإذا أرادوا أن يصفوا تقدم الرجال البالغون ثم الصبيان، ثم النساء في الخلف، والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: ليلني منكم أولو الأحلام والنهي. وهذا أمر وأقل أحوال الأمر الاستحباب. انتهى.

وبخصوص ما يقوم به بعض الرجال من سحب صبي من الصف وتأخيرته وأخذ مكانه فهو فعل غير مشروع، ويترتب عليه بعض المفسدات مثل تنفير الصبيان من المساجد وحقدهم على من يفعل بهم ذلك، وفيه ظلم لهم، قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: وهذا الذي ذكرنا في تقديم الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، إنما هو في ابتداء الأمر، أما إذا سبق

المفضولُ إلى المكانِ الفاضلِ بأنْ جاءَ الصَّبِيُّ مبكِّراً وتقدَّمَ وصارَ في الصَّفِّ الأوَّلِ فإنَّ القولَ الرَّاجِحَ الذي اختاره بعضُ أهلِ العِلْمِ. ومنهم جَدُّ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ، وهو مَجْدُ الدِّينِ عبدُ السلامِ. أنه لا يُقامُ المفضولُ من مكانِهِ، وذلكَ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَبَقَ إلى ما لم يَسْبِقْهُ إليه مسلمٌ فهو له. وهذا العمومُ يشمَلُ كلَّ شيءٍ اجتمعَ استحقاقُ النَّاسِ فيه، فإنَّ مَنْ سَبَقَ إليه يكونُ أحقَّ به، ولأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا يُقيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ من مجلسِهِ ثم يجلسُ فيه. ولأنَّ هذا عدوانٌ عليه. إلى أن قال: ولأنَّ فيه مفسدةَ تنفيرِ هؤلاء الصبيانِ بالنسبةِ للمسجدِ، لا سيَّما إذا كانوا مراهقين، أي: إذا كان للواحد منهم ثلاث عشرة سنَّةً، أو أربع عشرة سنة، ثم نقيمه من مكانه، فسيكون هذا صعباً عليه، لأنه قد فرح أن كان في الصَّفِّ الأوَّلِ، وكذلك من مفسده أن هذا الصَّبِيَّ إذا أخرجهُ شخصٌ بعينه فإنه لا يزال يذكُرهُ بسوءٍ، وكلَّما تذكَّرهُ بسوءٍ حَقَّدَ عليه، لأنَّ الصَّغِيرَ عادةً لا يَنسى ما فَعَلَ به. انتهى

### من أين يبدأ الصف ؟

يبدأ الصف من خلف الإمام ويكمل من اليمين ثم اليسار ويوسط  
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الإمام وسدوا الخلل .  
أخرجه أبو داود ١٩ ومن طريقه البيهقي ١٠٤ كلاهما في باب مقام الإمام من الصف  
وفيه يحيى بن بشير بن خلاد وهو مستور وأمه اسمها أمة الواحد مجهولة

وعن أبي بردة الأسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن استطعت أن تكون خلف  
الإمام وإلا فعن يمينه .

رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٦١) قال الهيثمي : فيه من لم أجد له ذكرا .  
المجمع ٩٢/٢)

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتسوية الصفوف،  
ورصها، وسد الفرج، وتكميل الأول فالأول، وأن يتوسَّط الإمام... الخ

وقال ابن عابدين في "رد المحتار" (١/ ٥٦٨) : (قوله: ويقف وسطاً).. قال عليه الصلاة والسلام: «تَوَسَّطُوا الْإِمَامَ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ»، ومتى استوى جانبه يقوم عن يمين الإمام إن أمكنه .

وقال القرافي في "الذخيرة" (٢/ ٢٦١): قال اللخمي: يبدأ بالصفوف من خلف الإمام، ثم من على يمينه وشماله حتى يتم الصف، ولا يبدأ بالثاني حتى يكمل الأول، ولا بالثالث قبل الثاني] اهـ

وقال النووي في "المجموع" (٤/ ٣٠١) [ويستحب أن يوسطوا الإمام ويكشفوه من جانبه] اهـ

وقال ابن قدامة في "المغني" (٢/ ١٦١): [ويستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وَسَبَّطُوا الْإِمَامَ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ»] اهـ

**ماهي الجهة التي يسوى عليها الصف بعد بدايته ؟**

وفقا لما تقدم يتراص المصلي مع من كان خلف الإمام أي على الجهة التي خلف الإمام فإن كان يصلي جهة اليمين فيتراص مع من على يساره وإن كان جهة اليسار فيتراص مع من كان على يمينه .

## صلاة المنفرد خلف الصف

عن وابصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد وفي رواية : الصلاة .

وفي أخرى فأمره فأعاد الصلاة .

أخرجه عبد الرزاق ٢٤٨٢ وابن أبي شيبة وأبو داود ١٠٩ والترمذي ٢٣٠ ، ٢٣١ وابن ماجه ١٠٠٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار والبغوي ٨٢٤ والبيهقي ١٠٤ . وقد اختلف في إسناده ورجح الترمذي حديث هلال عن زياد عن وابصة .

قال في عون المعبود : ( فأمره أن يعيد ) اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده . فقال طائفة : لا يجوز ولا يصح ، وممن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح ، وأحمد وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع . وأجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث الباب ، وحديث علي بن شيبان وفيه : فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف رواه أحمد وابن ماجه . وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكر الآتي قالوا لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولى . قال الحافظ : وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن حديث أبي بكر مخصص لعموم حديث وابصة ، فمن ابتداء الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكر وإلا فيجب ، على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان . انتهى .

( قال سليمان بن حرب ) في روايته ( الصلاة ) بعد أن يعيد وأما رواية حفص بن عمر فانتهت إلى أن يعيد ولم يذكر الصلاة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث وابصة حديث حسن . وقال البغوي : هذا حديث حسن . ومن لم يوجب الإعادة تأولوا أمره بالإعادة في حديث وابصة على الاستحباب .

وعن علي بن شيبان وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي سُحَيْمٍ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى رَجُلًا فَرَدًّا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ ، فَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى أَدَّى صَلَاتَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَعِدْ صَلَاتَكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِقَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ

أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه ١٠٠٣ وابن خزيمة ١٥٦٩ وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي ١٠٥ وقال في الزوائد إسناده صحيح رجاله ثقات . وقد صححه ابن خزيمة وقال الألباني : إسناده صحيح

قال ابن خزيمة بعد أن أخرج الحديث في باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده والبيان أن صلاته خلف الصف وحده غير جائزة يجب عليه استقبالها (لا) أن قوله لا صلاة له من الجنس الذي نقول إن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال : واحتج بعض أصحابنا وبعض من قال بمذهب العراقيين في إجازة صلاة المأموم خلف الصف وحده بما هو بعيد الشبه من هذه المسألة احتجوا بخبر أنس بن مالك أنه صلى وامرأة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك فقالوا إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحدها جاز صلاة المصلي خلف الصف وحده وهذا الاحتجاج عندي غلط لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها إذا لم تكن معها امرأة أخرى وغير جائز لها أن تقوم بحذاء الإمام ولا في الصف مع الرجال والمأموم من الرجال إن كان واحدا فسنته أن يقوم عن يمين إمامه وإن كانوا جماعة قاموا في صف خلف الإمام حتى يكمل الصف الأول ولم يجز للرجل أن يقوم خلف الإمام والمأموم واحد ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا الفعل لو فعله فاعل فقام خلف إمام ومأموم قد قام عن يمينه خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانوا قد اختلفوا في إيجاب إعادة الصلاة والمرأة إذا قامت خلف الصف ولا امرأة معها ولا نسوة فاعلة ما أمرت به وما هو سنتها في القيام والرجل إذا قام في الصف وحده فاعل ما ليس من سنته إذ سنته أن يدخل الصف فيصطف مع المأمومين فكيف يكون أن يشبهه ما زجر المأموم عنه مما هو خلاف سنته في القيام بفعل امرأة فعلت ما أمرت به مما هو سنتها في القيام خلف الصف وحدها فالمشبه المنهي عنه بالمأموم به مغفل بين الغفلة مشبه بين فعلين متضادين إذ هو مشبه منهي عنه بمأموم به فتدبروا هذه

اللفظة بين لكم بتوفيق خالقنا حجة ما ذكرنا وزعم مخالفونا من العراقيين في هذه المسألة أن المرأة لو قامت في الصف مع الرجال حيث أمر الرجل أن يقوم أفسدت صلاة من عن يمينها ومن عن شمالها والمصلي خلفها والرجل مأمور عندهم أن يقوم في الصف مع الرجال فكيف يشبه فعل امرأة لو فعلت أفسدت صلاة ثلاثة من المصلين بفعل من هو مأمور بفعله إذا فعله لا يفسد فعله صلاة أحد.

وفي الباب :

عن ابن عباس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة.

رواه البزار ٢٥٠/١ والطبراني في الكبير والأوسط (مجمع البحرين ٦٨ ب) قال الهيثمي : وفيه النضر أبو عمر أجمعوا على ضعفه.

وعن أبي هريرة قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف وحده فقال أعد الصلاة. رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٦٨ ب) قال الهيثمي : وفيه عبد الله بن محمد بن القاسم وهو ضعيف. (المجمع ٩٦/٢)

وقد اختلفت الروايات عن السلف في صحة صلاته من عدمها :

فروى الترمذي عن وكيع قال : إذا صلى الرجل خلف الصف وحده فإنه يعيد .

وروى البيهقي عن إبراهيم في الرجل يصلي خلف الصف وحده قال : صلاته تامة وليس له تضعيف . قال الشيخ : يريد لا يكون له تضعيف الأجر بالجماعة وكأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى فضل الجماعة وأمره بالإعادة لتحصل له زيادة ولا يعود لتترك السنة والله أعلم . وروى عبد الرزاق عن شعبة بن الحجاج قال : سألت الحكم بن عتيبة ، وحمادا عن ذلك ، فقال الحكم : " يعيد " ، وحماد : " لا يعيد " .

وروى عن عطاء قال : " لا يعيد " .

وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال يعيد.

وعن عطاء قال لا يقيم وحده.

وعن حذيفة قال سئل عن رجل خلف الصفوف وحده قال لا يعيد.

وعن الحسن قال يجزيه.

عن الحسن في الرجل يدخل المسجد فلا يستطيع أن يدخل في الصف قال كان يرى ذلك يجزيه إن صلى خلفه.

وعن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يصلي وحده خلف الصف قال : يعيد . وببطلان صلاة من صلى خلف الصف منفردا يقول الأوزاعي ، والحسن بن حي ، وأحد قولي سفيان الثوري ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق

إذن ماذا يفعل من دخل ووجد الصف مكتملا ؟

يجتهد أن يجد فرجة بين المصلين لاسيما وهم يقصرون في الغالب في التراص ويغتفر حركتهم للتراص فهي حركة لمأمور به شرعا وليس كما ذكر بعض المعاصرين من كراهة لذلك دون دليل .

أخرج عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيكراه أن يقوم الرجل وحده وراء الصف ؟ قال : " نعم ، والرجلان والثلاثة ، إلا في الصف فإن فيها فرجا " ، قلت لعطاء : رأيت إن وجدت الصف مدحوسا لا أرى فرجة أقوم وراءهم ؟ قال : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وأحب إلي والله أن أدخل فيه "

قال ابن حجر : له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه

فإن لم يجد :

إما أن يصف على يمين الإمام إن تمكن من ذلك

أخرج ابن خزيمة ١٥٤١ تحت باب إجازة صلاة المأموم عن يمين الإمام إذا كانت الصفوف خلفهما حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبيد أخرجه ابن ماجه (١٢٣٤) وابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) (١٢٩٩) ، والطبراني (٥٧/٧) (٦٣٦٧) وصححه الألباني وهو في الصحيحين من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها :

لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بَلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ  
 بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ،  
 فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ  
 أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ  
 يُوسُفَ، مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجَالُهُ يَخْطُطَانِ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ،  
 فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
 فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ  
 قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
 وأخرج عبد الرزاق ، عن ابن عيينة قال : سمعته يذكر ، عن بعضهم ، أن إبراهيم قال : "   
 إذا قام حذو الإمام لم يعد " .

وإما أن يجذب رجلا من الصف المقدم ليصلي معه وهذه قول معتبر عند كثير من أهل العلم  
 وله أدلته وإن كان فيها ضعف وليس كما يتوهم بعض المعاصرين :  
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم  
 فليجذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه.

رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٦٨/أ ، ب) وقال لا يروي عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم إلا بهذا الاسناد، قال الهيثمي : وفيه بشر بن إبراهيم وهو ضعيف جدا.

وعن وابصة ابن معبد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يصلي خلف القوم  
 فقال يا أيها المصلي وحده ألا تكون وصلت صفا فدخلت معهم أو اجتررت إليك رجلا ان  
 ضاق بكم المكان أعد صلواتك فإنه لا صلاة لك، قلت له حديث فيمن صلى خلف الصف في  
 السنن الثلاثة غير هذا. رواه أبو يعلى وفيه السري بن إسماعيل وهو ضعيف.

ورواه البيهقي ١٠٥ وقال تفرد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف

وعن مقاتل بن حيان رفعه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج .  
رواه أبو داود في المراسيل ومن طريقه البيهقي ١٠٥

وأخرج ابن حزم في المحلى عن إبراهيم النخعي في الرجل يجيء وقد تم الصف : إن قدر فليدخل معهم في الصف ، أو يجتذب رجلا فيصلي معه ، فإن صلى وحده فليعد الصلاة .  
وروى عبد الرزاق عن إبراهيم قال : يقال : " إذا دحس الصف فلم يكن فيه مدخل ، فليستخرج رجلا من ذلك الصف فليقم معه ، فإن لم يفعل فصلاته تلك صلاة واحد ليس بصلاة جماعة " .

وعنه في الرجل يجد الصف مستويا قال : " يؤخر رجلا ، فإن لم يفعل لم تجز صلته " .  
وقال ابن عابدين في " رد المحتار " (١ / ٥٦٨) : وإن وجد في الصف فُرجة سدها وإلا انتظر حتى يجيء آخر فيقفان خلفه ، وإن لم يجيء حتى ركع الإمام؛ يختار أعلم الناس بهذه المسألة فيجذبه ويقفان خلفه ] اهـ

قال ابن حجر : له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه

قال السيوطي ردا على من أورد أن الآتي ولافرجة في الصف يؤمر بجذب رجل ويؤمر ذلك بمساعدته فيصير في الصف فرجة ؛ قال : هذا للضرورة ولدفع ما هو أشد كراهة وإحرازا لصحة الصلاة على قول من يرى بطلانها. (بسط الكف ٧١)

قال ابن حزم : فإن لم يجد في الصف مدخلا فليجتذب إلى نفسه رجلا يصلي معه فإن لم يقدر فليرجع ولا يصل وحده خلف الصف إلا أن يكون ممنوعا فيصلي وتجزئه.

وإما يصل منفردا ويتجاوز عنه للعجز عن وجود الصف وهذا قول معتبر أيضا  
قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى :  
مَسْأَلَةٌ:

عَمَّن صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا. هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟ وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ لَا؟ وَالْأَيْمَةُ الْقَائِلُونَ بِهَذَا مِنْ غَيْرِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ: كَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، قَدْ قَالَ عَنْهُمْ رَجُلٌ - أَعْنِي عَنْ هَوْلَاءِ الْأَيْمَةِ الْمَذْكُورِينَ - هَوْلَاءِ لَا يُتَقَاتُ إِلَيْهِمْ، فَصَاحِبُ هَذَا الْكَلَامِ مَا حُكِمَ؟ وَهَلْ يُسَوِّغُ تَقْلِيدُ هَوْلَاءِ الْأَيْمَةِ لِمَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ؟ كَمَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ؟ أَمْ لَا؟ .

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ «أَمَرَ الْمُصَلِّيَّ خَلْفَ الصَّفِّ بِالْإِعَادَةِ» وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِفَذِّ خَلْفِ الصَّفِّ» وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، وَأَسَانِيدُهُمَا مِمَّا تَقُومُ بِهِمَا الْحُجَّةُ؛ بَلِ الْمُخَالَفُونَ لَهُمَا يَعْتَمِدُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ عَلَى مَا هُوَ أضعفُ إِسْنَادًا مِنْهُمَا، وَلَيْسَ فِيهِمَا مَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ، بَلِ مَا فِيهِمَا هُوَ مُقْتَضَى النُّصُوصِ الْمَشْهُورَةِ، وَالْأُصُولِ الْمُقَرَّرَةِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ سُمِّيَتْ جَمَاعَةً لِاجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ فِي الْفِعْلِ مَكَانًا وَزَمَانًا، فَإِذَا أَخْلَوْا بِالْاجْتِمَاعِ الْمَكَانِيِّ أَوْ الزَّمَانِيِّ مِثْلَ أَنْ يَتَقَدَّمُوا أَوْ بَعْضُهُمْ عَلَى الْإِمَامِ، أَوْ يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ تَخَلُّفًا كَثِيرًا لِغَيْرِ عُدْرٍ، كَانَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ غَيْرَ مُنْتَظِمِينَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَلْفَ هَذَا، وَهَذَا خَلْفَ هَذَا، كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الْمُنْكَرَةِ، بَلِ قَدْ أُمِرُوا بِالْإِصْطِفَافِ، بَلِ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَقْوِيمِ الصُّفُوفِ وَتَعْدِيلِهَا، وَتَرَاصِ الصُّفُوفِ، وَسَدِّ الْخَلَلِ؛ وَسَدِّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، كُلُّ ذَلِكَ مُبَالِغَةٌ فِي تَحْقِيقِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ، بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِصْطِفَافُ وَاجِبًا لَجَازَ أَنْ يَقِفَ وَاحِدٌ خَلْفَ وَاحِدٍ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ عِلْمًا عَامًّا أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَجُوزُ لَفَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَوْ مَرَّةً؛ بَلِ وَكَذَلِكَ إِذَا جَعَلُوا الصَّفِّ غَيْرَ مُنْتَظِمٍ؛ مِثْلَ: أَنْ يَتَقَدَّمَ هَذَا عَلَى هَذَا، وَيَتَأَخَّرَ هَذَا عَنْ هَذَا، لَكَانَ ذَلِكَ شَيْئًا قَدْ عَلِمَ نَهْيُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، بَلِ إِذَا صَلَّوْا قُدَّامَ الْإِمَامِ كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مِثْلِ هَذَا.

فَإِذَا كَانَ الْجُمْهُورُ لَا يُصَحِّحُونَ الصَّلَاةَ قُدَّامَ الْإِمَامِ، إِذَا مَطْلَقًا، وَإِنَّمَا لِغَيْرِ عُدْرٍ، فَكَيْفَ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ الْإِصْطِفَافِ.

فَقِيَاسُ الْأُصُولِ يَفْتَضِي وَجُوبَ الْأَصْطِفَافِ، وَإِنَّ صَلَاةَ الْمُتَفَرِّدِ لَا تَصِحُّ، كَمَا جَاءَ بِهِ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ هَذِهِ السُّنَّةُ مِنْ وَجْهِ مَنْ يَثِقُ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ لَمْ يَسْمَعْهَا، وَقَدْ يَكُونُ ظَنَّ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ. وَالَّذِينَ عَارَضُوهُ احْتَجُّوا بِصِحَّةِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ مُتَفَرِّدَةً، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّ أَنْسَا وَالْيَتِيمَ صَفًّا خَلْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَفَّتِ الْعَجُوزُ خَلْفَهُمَا». وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّةِ وَقُوفِهَا مُتَفَرِّدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْجَمَاعَةِ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِوُقُوفِ الْإِمَامِ مُتَفَرِّدًا.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ «أَبِي بَكْرَةَ لَمَّا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

وَهَذِهِ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ لَا تُقَاوِمُ حُجَّةَ النَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِنْ وَجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ وَقُوفَ الْمَرْأَةِ خَلْفَ صَفِّ الرِّجَالِ سُنَّةٌ مَأْمُورٌ بِهَا، وَلَوْ وَقَفَتْ فِي صَفِّ الرِّجَالِ لَكَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا. وَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاةٌ مَنْ يُحَاذِيهَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ.

أَحَدُهُمَا: تَبْطُلُ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي حَفْصٍ. مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَالثَّانِي: لَا تَبْطُلُ. كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ وَالْقَاضِي، وَغَيْرِهِمَا، مَعَ تَنَازُعِهِمْ فِي الرَّجُلِ الْوَاقِفِ مَعَهَا: هَلْ يَكُونُ فِدًّا أَمْ لَا؟ وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ بِطُلَانِ صَلَاةِ مَنْ يَلِيهَا فِي الْمَوْقِفِ.

وَأَمَّا وَقُوفُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ فَمَكْرُوهٌ، وَتَرَكْتُ لِلْسُّنَّةِ بِاتِّفَاقِهِمْ، فَكَيْفَ يُقَاسُ الْمُنْهَبِيُّ بِالْمَأْمُورِ بِهِ، وَكَذَلِكَ وَقُوفُ الْإِمَامِ أَمَامَ الصَّفِّ هُوَ السُّنَّةُ، فَكَيْفَ يُقَاسُ الْمَأْمُورُ بِهِ بِالْمُنْهَبِيِّ عَنْهُ، وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ قِيَاسُ الْمَسْكُوتِ عَلَى الْمَنْصُوصِ، أَمَّا قِيَاسُ الْمَنْصُوصِ عَلَى مَنْصُوصٍ يُخَالِفُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، كَقِيَاسِ الرِّبَا عَلَى الْبَيْعِ وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَرْأَةَ وَقَفَتْ خَلْفَ الصَّفِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ تُصَافُّهُ، وَلَمْ يُمَكِّنْهَا مُصَافَّةَ الرِّجَالِ: وَلِهَذَا لَوْ كَانَ مَعَهَا فِي الصَّلَاةِ امْرَأَةٌ لَكَانَ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تَقُومَ مَعَهَا، وَكَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الرَّجُلِ الْمُتَفَرِّدِ عَنْ صَفِّ الرِّجَالِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَنْ لَا يَجِدَ الرَّجُلُ مَوْقِفًا إِلَّا خَلْفَ الصَّفِّ، فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْمُبْطِلِينَ لِصَلَاةِ الْمُتَفَرِّدِ، وَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ صَلَاتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، لِأَنَّ جَمِيعَ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ. وَطَرَدَ هَذَا صِحَّةَ صَلَاةِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى الْإِمَامِ لِلْحَاجَةِ، كَقَوْلِ طَائِفَةٍ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَاتِّمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالطَّهَّارَةَ بِالمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ. فَكَذَلِكَ الْإِصْطِفَافُ وَتَرْكُ التَّقَدُّمِ.

وَطَرَدَ هَذَا بَقِيَّةَ مَسَائِلِ الصُّفُوفِ، كَمَا سَأَلَتْهُ مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَرَ الْإِمَامَ، وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ [مَعَ] سَمَاعِهِ لِلتَّكْبِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْإِمَامُ فَإِنَّمَا قَدِمَ لِيَرَاهُ الْمُؤْمُونَ فَيَأْتُمُونَ بِهِ، وَهَذَا مُنْتَفٍ فِي الْمُؤْمُونَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مُتَفَرِّدًا خَلْفَ الصَّفِّ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَقَدْ أُدْرِكَ مِنَ الْإِصْطِفَافِ الْمُؤْمُونَ بِهِ مَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلرُّكُوعِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقِفَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِيءَ آخَرَ فَيُصَافُّهُ فِي الْقِيَامِ، فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فِيهِ التَّمْيِيقُ بِقَوْلِهِ: " وَلَا تَعُدْ " وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الرُّكُوعِ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْقَدِّ، فَإِنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مُبَيَّنٌ مُفَسَّرٌ، وَذَلِكَ مُجْمَلٌ حَتَّى لَوْ قُدِرَ أَنَّهُ صَرَّحَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ بِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّفِّ بَعْدَ اعْتِدَالِ الْإِمَامِ - كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - لَكَانَ سَائِعًا فِي مِثْلِ هَذَا دُونَ مَا أَمَرَ فِيهِ بِالإِعَادَةِ، فَهَذَا لَهُ وَجْهٌ، وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ.

وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ، كَقَوْلِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ فَلَا يُسَوِّغُ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَّ الْمُتَفَرِّدَ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالنَّبِيِّ، وَقَدْ أَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ كَمَا أَمَرَ الْأَعْرَابِيُّ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ بِالإِعَادَةِ.

وَأَمَّا الْأَئِمَّةُ الْمَذْكُورُونَ: فَمِنْ سَادَاتِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ إِمَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهُوَ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ أَجَلٌ مِنْ أَقْرَانِهِ: كَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَبِيٍّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِ، وَلَهُ مَذْهَبٌ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ بِأَرْضِ خُرَاسَانَ.

وَالْأَوْزَاعِيُّ إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ، وَمَا زَالُوا عَلَى مَذْهَبِهِ إِلَى الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ، بَلْ أَهْلُ الْمَغْرِبِ كَانُوا عَلَى مَذْهَبِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهِمْ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: هُوَ شَيْخُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَعَ هَذَا فَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَغَيْرِهِمَا، وَمَذْهَبُهُ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ،

وَمَذْهَبُهُمْ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ، فَلَمْ يَجْمَعْ النَّاسَ الْيَوْمَ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ، بَلِ الْقَائِلُونَ بِهِ كَثِيرٌ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَرْقٌ فِي الْأَيْمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ بَيْنَ شَخْصٍ وَشَخْصٍ، فَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالتَّوْرِيُّ، هَؤُلَاءِ أَيْمَةٌ فِي زَمَانِهِمْ، وَتَقْلِيدُ كُلِّ مِنْهُمْ كَتَقْلِيدِ الْآخَرِ، لَا يَقُولُ مُسْلِمٌ: إِنَّهُ يَجُوزُ تَقْلِيدُ هَذَا دُونَ هَذَا، وَلَكِنْ مَنْ مَنَعَ مِنْ تَقْلِيدِ أَحَدٍ هَؤُلَاءِ فِي زَمَانِنَا فَإِنَّمَا مَنَعَهُ لِأَحَدٍ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: اعْتِقَادُهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَنْ يَعْرِفُ مَذَاهِبَهُمْ، وَتَقْلِيدُ الْمَيْتِ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، فَمَنْ مَنَعَهُ قَالَ: هَؤُلَاءِ مَوْتَى، وَمَنْ سَوَّغَهُ قَالَ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَحْيَاءِ مَنْ يَعْرِفُ قَوْلَ الْمَيْتِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولَ الْجَمَاعُ الْيَوْمَ قَدْ انْعَقَدَ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ.

وَيَنْبَغِي ذَلِكَ عَلَى مَسْأَلَةٍ مَعْرُوفَةٍ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَهِيَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ مَثَلًا أَوْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَعْصَارِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ، ثُمَّ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ أَوْ أَهْلُ الْعَصْرِ الثَّانِي عَلَى أَحَدِهِمَا، فَهَلْ يَكُونُ هَذَا إِجْمَاعًا يَرْفَعُ ذَلِكَ الْخِلَافَ؟ وَفِي الْمَسْأَلَةِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ مَعَ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي لَا يُسَوِّغُ الْأَخْذَ بِالْقَوْلِ الْآخَرِ؛ وَأَعْتَقَدَ أَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ يُرَكَّبُ مَعَ هَذَيْنِ الْإِعْتِقَادَيْنِ الْمُنْعَ.

وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْخِلَافَ الْقَدِيمَ حُكْمُهُ بَاقٍ؛ لِأَنَّ الْأَقْوَالَ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ قَائِلِهَا فَإِنَّهُ يُسَوِّغُ الدَّهَابَ إِلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ لِلْمُجْتَهِدِ الَّذِي وَافَقَ اجْتِهَادَهُ.

وَأَمَّا التَّقْلِيدُ فَيَنْبَغِي عَلَى مَسْأَلَةِ تَقْلِيدِ الْمَيْتِ، وَفِيهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ أَيْضًا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقَوْلُ الَّذِي يَقُولُ بِهِ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ أَوْ غَيْرُهُمْ قَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْبَاقِيَةِ مَذَاهِبِهِمْ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ قَوْلَهُ مُؤَيَّدٌ بِمُوَافَقَةِ هَؤُلَاءِ وَيَعْتَصِدُ بِهِ، وَيُقَابِلُ بِهِؤُلَاءِ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ.

فَيُقَابِلُ بِالتَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا، إِذْ الْأُمَّةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالتَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَالَ: قَوْلُ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ دُونَ هَذَا إِلَّا بِحُجَّةٍ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَه.

وأخرج عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رأيت إن وجدت الصف مدحوسا لا أرى فرجة أقوم وراءهم ؟ قال : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وأحب إلي والله أن أدخل فيه .

وقد تقدم من يرى أصلا أجزاء ذلك عنه من علماء السلف والخلف .

وإما ينتظر من يدخل

قال ابن عابدين في "رد المحتار" : وإن وجد في الصف فرجة سدها وإلا انتظر حتى يجيء آخر فيقفان خلفه .أ.هـ

والذي ننصح به محاولة الدخول في الصف فإن عجز صلى يمين الإمام فإن عجز انتظر حتى يأتي من يصلي معه ولا يصلي صلاة منهيها عنها وما وردت الأحاديث إلا في رجل عجز عن تحصيل مكان في الصف فما كان للصحابي أن يجد مكانا ويتركه هذا هو المتوقع فإن فاتته الصلاة أخذ أجره بنيته أو عقد جماعة أخرى وهذا عندي أولى من صلاته منفردا ودخوله في معترك خلاف الفقهاء في صحة صلاته من عدمها وقد حصل أجره كاملا بنيته إن شاء الله تعالى ، وهو أولى من جذبه رجلا فيخالف نصوص إتمام الصفوف الأول وسد الفرجات .

وموضوع صلاة المنفرد خلف الصف خاص بالرجال ولا تدخل فيه المرأة وقد تقدم أن المرأة وحدها صف .

قال ابن حجر : قال ابن رشيد : الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه لا صلاة لمنفرد خلف الصف يعني أنه مختص بالرجال ، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان ، وفي صحته نظر كما سنذكره في "باب إذا ركع دون الصف" واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافا لأحمد ، قال : لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى ، لكن لمخالفة أن يقول : إنما ساغ ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال ، بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا . وباقى مباحثه تقدمت في "باب الصلاة على الحصى" .

## من ركع دون الصف ثم دب إليه راكعا

عن عطاء أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليدب راكعا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة، قال عطاء وقد رأيت يصنع ذلك، قال ابن جريج وقد رأيت عطاء يصنع ذلك.

رواه ابن خزيمة ١٥٧١ والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٦٨/ب) وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. وصححه ابن خزيمة

وقد أخرجه الحاكم في المستدرک ٢١٤/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت الذهبي وصححه الألباني في الصحيحة ٢٢٩

و قال: مما يشهد لصحته عمل الصحابة به من بعد النبي صلى الله عليه وسلم، منهم أبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود.

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع، فركعا، ثم دنيا وهما راكعان حتى لحقا بالصف. رواه البيهقي

وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع فمشى حتى أمكنه أن يصل الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف.

قال الألباني: رواه البيهقي وسنده صحيح. اهـ. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريقين

وفي أحدهما: ووجهه إلى القبلة ثم يمشي معترضا على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل.

وعن زيد بن وهب قال: "خرجت مع عبد الله، يعني ابن مسعود - من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله وركع، وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم، فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أني لم أدرك، فأخذ عبد الله بيدي وأجلسني ثم قال: إنك قد أدركت."

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" و الطحاوي في "شرح المعاني" و الطبراني في "المعجم الكبير" و البيهقي في "سننه" بسند صحيح. وله عند الطبراني طرق أخرى.

قال الألباني : و هذه الآثار تدل على شيء آخر غير ما دل الحديث عليه و هو أن من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة ، و قد ثبت ذلك من قول ابن مسعود وابن عمر بإسنادين صحيحين عنهما ، وقد خرجتهما في " إرواء الغليل " و فيه حديث حسن مرفوع عن أبي هريرة خرجته هناك .

وعن قتادة أن ابن مسعود قال لا بأس أن تركع دون الصف . رواه الطبراني في الكبير و قتادة لم يسمع من ابن مسعود ، ورجاله ثقات .

وعن أبي بكرة أنه دخل المسجد و نبي الله صلى الله عليه وسلم راعع قال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد و في لفظ فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فقال أبو بكرة أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد

و في لفظ : وقد حفزني النفس و في آخر : فقال أيكم صاحب هذا النفس ؟ قال : خشيت أن تفوتني الركعة معك

أخرجه البخاري ٧٥٠ و أبو داود ١٠٩ و الطبراني و الطحاوي في شرح معاني الآثار و البغوي ٨٢٢ ، ٨٢٣

قال في عون المعبود : ( زادك الله حرصا ) أي على الخير ( ولا تعد ) أي إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ، ثم من المشي إلى الصف ، و قد ورد ما يقتضي ذلك صريحا في طرق حديثه . قاله الحافظ . و قال ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله و ضم العين من العود ، و حكى بعض شراح المصابيح : أنه روي بضم أوله و كسر العين من الإعادة ، و يرجح الروايات المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني صل ما أدركت و اقض ما سبقك انتهى قال الخطابي (معالم السنن ١٨٦) : فيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة لأن جزءا من الصلاة إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها . و قوله عليه السلام : " ولا تعد " إرشادا له في المستقبل إلى ما هو أفضل ولو يكن مجزيا لأمره بالإعادة ، و يدل على مثل ذلك حديث أنس في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت

المرأة وقيامها منفردة ، وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة ، وهذا يدل على أن أمره بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب ولكن على الاستحباب . وكان الزهري والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف إن كان قريبا من الصفوف أجزاءه وإن كان بعيدا لم يجزه . انتهى .

وعن أبي هريرة مرفوعاً: ((إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف))

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار وقال ابن حجر : بإسناد حسن . وقد ضعفه الألباني فقال : حديث معلول بعللة خفية ، و ليس هذا مكان بيانها ، فراجع " سلسلة الأحاديث الضعيفة " ( رقم ٩٨١ )

قال الألباني رحمه الله تعقيبا على حديث أبي بكرة :  
ظاهره يدل على أنه لا يجوز الركوع دون الصف ثم المشي إليه ، على خلاف ما دل عليه الحديث السابق

فكيف التوفيق بينهما ؟ فأقول :

إن هذا الحديث لا يدل على ما ذكر ، إلا بطريق الاستنباط لا النص ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تعد " يحتمل أنه نهاه عن كل ما ثبت أنه في هذه الحادثة ، و قد تبين لنا بعد التتبع أنها تتضمن ثلاثة أمور :

الأول :

اعتداده بالركعة التي إنما أدرك منها ركوعها فقط .

الثاني :

إسراعه في المشي ، كما في رواية لأحمد من طريق أخرى عن أبي بكرة أنه جاء و النبي صلى الله عليه وسلم راکع ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت نعل أبي بكرة و هو يحضر ( أي يعدو ) يريد أن يدرك الركعة ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال : من الساعي ؟ قال أبو بكرة : أنا . قال : فذكره .

وإسناده حسن في المتابعات ، و قد رواه ابن السكن في " صحيحه " نحوه و فيه قوله : " انطلقت أسعى ... " و أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من الساعي... " و يشهد لهذه الرواية رواية الطحاوي من الطريق الأولى بلفظ .

" جئت و رسول الله صلى الله عليه وسلم راکع ، و قد حفزني النفس فركعت دون الصف .. " الحديث . و إسناده صحيح ، فإن قوله " حفزني النفس " معناه اشتد ، من الحفز و هو الحث و الإعجال ، و ذلك كناية عن العدو .

الثالث :

ركوعه دون الصف ثم مشيه إليه .

و إذا تبين لنا ما سبق ، فهل قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تعد " نهي عن هذه الأمور الثلاثة جميعها أم عن بعضها ؟

ذلك ما أريد البحث فيه و تحقيق الكلام عليه فأقول :

أما الأمر الأول ، فالظاهر أنه لا يدخل في النهي ، لأنه لو كان نهاه عنه لأمره بإعادة الصلاة لكونها خداجا ناقصة الركعة ، فإذا لم يأمره بذلك دل على صحتها ، و على عدم شمول النهي الاعتداد بالركعة بإدراك ركوعها ، و قول الصنعاني في " سبل السلام " :

" لعله صلى الله عليه وسلم لم يأمره لأنه كان جاهلا للحكم ، و الجهل عذر " فبعيد جدا ، إذ قد ثبت في " الصحيحين " من حديث أبي هريرة أمره صلى الله عليه وسلم للمسيء صلواته بإعادتها ثلاث مرات مع أنه كان جاهلا أيضا فكيف يأمره بالإعادة و هو لم يفوت ركعة من صلواته و إنما الاطمئنان فيها ، و لا يأمر أبا بكره بإعادة الصلاة و قد فوت على نفسه ركعة ، لو كانت لا تدرك بالركوع ، ثم كيف يعقل أن يكون ذلك منهيًا و قد فعله كبار الصحابة ، كما تقدم في الحديث الذي قبله ؟! فلذلك فإننا نقطع أن هذا الأمر الأول لا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم " لا تعد " .

و أما الأمر الثاني ، فلا نشك في دخوله في النهي لما سبق ذكره من الروايات و لأنه لا معارض له ، بل هناك ما يشهد له ، و هو حديث أبي هريرة مرفوعا :

" إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها و أنتم تسعون ، و أتوها و عليكم السكينة والوقار " الحديث متفق عليه .

و أما الأمر الثالث ، فهو موضع نظر و تأمل ، و ذلك لأن ظاهر رواية أبي داود هذه : " أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ، مع قوله له : " لا تعد " ، يدل بإطلاقه على أنه قد يشمل هذا الأمر ، و إن كان ليس نصا في ذلك لاحتمال أنه يعني شيئا آخر غير هذا مما فعل ، و ليس يعني نهيه عن كل ما فعل ،

بدليل أنه لم يعن الأمر الأول كما سبق تقريره . فكذاك يحتمل أنه لم يعن هذا الأمر الثالث أيضا . و هذا و إن كان خلاف الظاهر ، فإن العلماء كثيرا ما يضطرون لترك ما دل عليه ظاهر النص لمخالفته لنص آخر هو في دلالته نص قاطع ، مثل ترك مفهوم النص لمنطوق نص آخر ، و ترك العام للخاص ، و نحو ذلك ، و أنا أرى أن ما نحن فيه الآن من هذا القبيل ، فإن ظاهر هذا الحديث من حيث شموله للركوع دون الصف مخالف لخصوص ما دل عليه حديث عبد الله بن الزبير دلالة صريحة قاطعة ، و إذا كان الأمر كذلك فلا بد حينئذ من ترجيح أحد الدليلين على الآخر ، و لا يشك عالم أن النص الصريح أرجح عند التعارض من دلالة ظاهر نص ما ، لأن هذا دلالته على وجه الاحتمال بخلاف الذي قبله ، و قد ذكروا في وجوه الترجيح بين الأحاديث أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقا به و ما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملا . و مما لا شك فيه أيضا أن دلالة هذا الحديث في هذه المسألة ليست قاطعة بل محتملة ، بخلاف دلالة حديث ابن الزبير المتقدم فإن دلالته عليها قاطعة ، فكان ذلك من أسباب ترجيحه على هذا الحديث .

و ثمة أسباب أخرى تؤكد الترجيح المذكور :

أولا : خطبة ابن الزبير بحديثه على المنبر في أكبر جمع يخطب عليهم في المسجد الحرام و إعلانه عليه أن ذلك السنة دون أن يعارضه أحد .

ثانيا : عمل كبار الصحابة به كأبي بكر و ابن مسعود و زيد بن ثابت كما تقدم و غيرهم .

فذلك من المرجحات المعروفة في علم الأصول بخلاف هذا الحديث فإننا

لا نعلم أن أحدا من الصحابة قال بما دل عليه ظاهره في هذه المسألة ، فكان ذلك كله دليلا

قويا على أن دلالته فيها مرجوحة ، و أن حديث ابن الزبير هو الراجح في

الدلالة عليها . و الله أعلم .

و قد قال الصنعاني بعد قول ابن جريج في عقب هذا الحديث :

" و قد رأيت عطاء يصنع ذلك " . قال الصنعاني :

" قلت . وكأنه مبني على أن لفظ " و لا تعد " بضم المثناة الفوقية ، من الإعادة أي زادك الله حرصا على طلب الخير و لا تعد صلاتك فإنها صحيحة و روي بسكون العين المهملة من العدو ، و تؤيده رواية ابن السكن من حديث أبي بكر ( ثم ساقها ، و قد سبق نحوها من رواية أحمد مع الإشارة إلى رواية ابن السكن هذه ، ثم قال ) و الأقرب أن رواية ( لا تعد ) من العود أي لا تعد ساعيا إلى الدخول قبل وصولك الصف ، فإنه ليس في الكلام ما يشير بفساد صلاته حتى يفتيه صلى الله عليه وسلم

بأن لا يعيدها ، بل قوله " زادك الله حرصا " يشعر بإجزائها ، أو " لا تعد " من ( العدو ) .

قلت : لو صح هذا اللفظ لكانت دلالة الحديث حينئذ خاصة في النهي عن الإسراع و لما دخل فيه الركوع خارج الصف ، و لم يوجد بالتالي أي تعارض بينه و بين حديث ابن الزبير ، و لكن الظاهر أن هذا اللفظ لم يثبت ، فقد وقع في " صحيح البخاري " و غيره باللفظ المشهور : " لا تعد " . قال الحافظ في " الفتح " :

" ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله و ضم العين من العود " .

ثم ذكر هذا اللفظ ، و لكنه رجح ما في البخاري فراجع إن شئت .

و يتلخص مما تقدم أن هذا النهي لا يشمل الاعتداد بالركعة و لا الركوع دون الصف و إنما هو خاص بالإسراع لمنافاته للسكينة و الوقار كما تقدم التصريح بذلك من حديث أبي هريرة ، و بهذا فسر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

" قوله : لا تعد . يشبه قوله : لا تأتوا الصلاة تسعون " . ذكره البيهقي في " سننه " .

فإن قيل : قد ورد ما يؤيد شمول الحديث للإسراع و يخالف حديث ابن الزبير صراحة و هو حديث أبي هريرة مرفوعا .

" إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف " .

قلنا : لكنه حديث معلول بعلة خفية ، و ليس هذا مكان بيانها ، فراجع " سلسلة الأحاديث الضعيفة " ( رقم ٩٨١ ) .

وقد ترجم الإمام ابن خزيمة لحديث أبي بكرة بقوله (باب الرخصة في ركوع المأموم قبل اتصاله بالصف ودبيبه راعياً حتى يتصل بالصف في ركوعه) .

وعن الحسن أنه كره أن يركع دون الصف . رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار

#### مسائل تتعلق بصلاة المنفرد :

قال الخطابي (معالم السنن ١٨٥) : وحكوا عن أحمد أو عن بعض أصحابه أنه إذا افتتح صلاته منفردا خلف الإمام فلم يلحق به أحد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع فإنه لاصلاة له ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وإن كانوا مائة أو أكثر . قلت : وهذا ضعيف متهاك فإن من صلى وبجواره آخر فهو لم يصل منفردا ولإعلاقة له بصحة صلاة من بجواره فعمل وضوءه فاسد أو لديه ما يبطل صلاته وما أدراه هل ركع منفردا أم لا وما أدري من بعدهما عن تفاصيل صلاتهما ؟ إذا صف مع واحد ثم انصرف أحدهما لأمر ما فلاحرج عليه فإنه قد أدى ما عليه وإن استطاع الدخول في الصف الذي أمامه فهو أولى .

## تتمة مسائل تتعلق بالصفوف

الصلاة في صفوف خارج المسجد  
والصلاة في مكان مرتفع للإمام والمأموم  
والصلاة في مكان يسمع الإمام ولا يراه  
والصلاة في مكان يرى الإمام ولا يسمعه

والذي نفتي به لصحة الجماعة هو اعتماد اتصال الصفوف بالرؤية المتعارف عليها فلا تجزئ الرؤية عبر الأجهزة . والصلاة فيما يعتبر جزءا تابعا للمسجد أو دعت إليه الحاجة لضيق المسجد أو الزحام فإن توفر الأمران صحت الجماعة وإلا فقد أوقع المصلي نفسه في معترك خلاف الفقهاء

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إذا امتلأ المسجد بالصفوف صَقَّوا خارج المسجد، فإن اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم، وأما إذا صَقَّوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشى الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء، وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قول العلماء) ١.هـ

وعمدة ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فأتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله

قال النووي : معنى ( وليأتكم بكم من بعدكم ) أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه ، أو صف قدامه يراه متابعا للإمام

وقال ابن حجر في قوله : ( باب الرجل يأتى بالإمام ويأتى الناس بالمأموم ) قال ابن بطال : هذا موافق لقول مسروق والشعبي : إن الصفوف يؤم بعضها بعضها خلافا للجمهور . قلت : وليس المراد أنهم يأتون بهم في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي ؛ لأن

الشعبي قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رءوسهم من الركعة : إنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك ؛ لأن بعضهم لبعض أئمة . انتهى .

فهذا يدل على أنه يرى أنهم يتحملون عن بعضهم بعض ما يتحملة الإمام ، وأثر الشعبي الأول وصله عبد الرزاق ، والثاني وصله ابن أبي شيبة

قال : وظاهره يدل لمذهب الشعبي

وقال الحسن : لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر .

وقال أبو مجلز : يأتى بالإمام - وإن كان بينهما طريق أو جدار - إذا سمع تكبير الإمام .  
(قوله باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) أي هل يضر ذلك بالاعتداء أولاً والظاهر من تصرفه أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية والمسألة ذات خلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره (قوله وقال الحسن) لم أره موصولاً بلفظه وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق سطح يأتى به لا بأس بذلك (قوله وقال أبو مجلز) وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عنه بمعناه و ليث ضعيف لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن أبيه عنه فإن كان مضبوطاً فهو إسناد صحيح

وأخرج البخاري وغيره عن عائشة ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته ، وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام أناس يصلون بصلاته ، فأصبحوا فتحدثوا بذلك ، فقام ليلته الثانية ، فقام معه أناس يصلون بصلاته ، صنعوا ذلك ليلتين - أو ثلاثاً - حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج ، فلما أصبح ذكر ذلك الناس ، فقال : ( إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل )

قال ابن رجب : ليس في هذه الرواية دليل على جواز الائتمام من وراء جدار يحول بين المأموم وبين رؤية إمامه ؛ فإن في هذا التصريح بأن جدار الحجرة كان قصيراً ، وأنهم كانوا يرون منه شخص النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثل هذا الجدار لا يمنع الاقتداء .

قال ابن رجب : فهأنا مسألان :

إحداهما :

إذا كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر ، وقد حكى جوازه في صورة النهر عن الحسن ، وفي صورة الطريق عن أبي مجلز .

وقال الأوزاعي في السفينتين : يأتى من فى إحداهما بإمام الأخرى ، الصلاة جائزة ، وإن كان بينهما فرجة ، إذا كان أمام الأخرى ، وبه قال الثوري ، نقله ابن المنذر .

وروى الأثرم بإسناده ، عن هشام بن عروة ، قال : رأيت أبى وحميد بن عبد الرحمن يصليان الجمعة بصلاة الإمام فى دار حميد ، وبينها وبين المسجد جدار .

وكره آخرون ذلك :

روى ليث بن أبى سليم ، عن نعيم بن أبى هند ، قال : قال عمر بن الخطاب : من صلى وبينه وبين الإمام نهر أو جدار أو طريق لم يصل مع الإمام .

خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر فى كتاب ( الشافى ) .

وكره أبو حنيفة وأحمد أن يصلى المأموم وبينه وبين إمامه طريق لا تتصل فيه الصفوف ، فإن فعل ، فقال أبو حنيفة : لا تجزئه صلاته ، وفيه عن أحمد روايتان .

والنهر الذى تجرى فيه السفن كالطريق عند أحمد ، وعن أحمد جوازه .

واحتج بصلاة أنس فى غرفة يوم الجمعة .

فمن أصحابه من خصه بالجمعة عند الزحام ، والأكثر من لم يخصه بالجمعة .

وكذلك مذهب إسحاق :

قال حرب : قلت لإسحاق : الرجل يصلى فى دار ، وبينه وبين المسجد طريق يمر فيه الناس ؟

قال : لا يعجبني ، ولم يرخص فيه ، قلت : صلاته جائزة ؟ قال : لو كانت جائزة كنت لا

أقول : لا يعجبني ، قال : إلا أن يكون طريق يقوم فيه الناس ، ويصفون فيه للصلاة ، قلت :

فإننا حين صلينا لم يمر فيه أحد ، فذهب إلى أن الصلاة جائزة .

قلت لإسحاق : فرجل صلى وبين يديه نهر يجرى فيه الماء ؟ قال : إن كان نهرًا تجرى فيه

السفن فلا يصل ، وإن لم يكن تجرى فيه السفن فهو أسهل .

وكره آخرون الصلاة خلف الإمام خارج المسجد :

روى عن أبى هريرة وقيس بن عبادة ، قالوا : لا جمعة لمن لم يصل فى المسجد .

ورخصت طائفة في الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد ، منهم : النخعي والشافعي .  
وكذلك قال مالك ، وزاد : أنه يصلي فيما اتصل بالمسجد من غيره .  
ذكر في ( الموطأ ) عن الثقة عنده ، أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه  
وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلون فيها الجمعة ، قال : وكان المسجد يضيق  
على أهله .  
وحجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ، ولكن أبوابها شارعة في المسجد .  
قال مالك : فمن صلى في شيء من المسجد أو في رحابه التي تليه ، فإن ذلك مجزئ عنه ، ولم  
يزل ذلك من أمر الناس ، لم يعبه أحد من أهل الفقه .  
قال مالك : فأما دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن ، فإنه لا ينبغي لأحد أن يصلي فيها بصلاة الإمام  
يوم الجمعة ، وإن قربت ، فإنها ليست من المسجد .  
وفي ( تهذيب المدونة ) : أن ضابط ذلك : أن ما يستطرق بغير إذن من الدور والحوانيت تجوز  
الصلاة فيه ، وما لا يدخل إليه إلا بإذن لا يجوز ، وأن سائر الصلوات في ذلك كالجمعة .  
وروى الأثرم بإسناده ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : صليت مع ابن عباس في حجرة  
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الإمام يوم الجمعة .  
وإسناده ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، قال : كنت مع أنس بن مالك يوم جمعة ، فلم يستطع  
أن يزاحم على أبواب المسجد ، فقال : اذهب إلى عبد ربه بن مخارق ، فقل له : إن أبا حمزة  
يقول لك : أتأذن لنا أن نصلي في دارك ؟ فقال : نعم ، فدخل فصلى بصلاة الإمام ، والدار  
عن يمين الإمام .  
فهذا أنس قد صلى في دار لا تدخل بغير إذن ، وحجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قبل  
هدمها وإدخالها في المسجد لم تكن تدخل بغير إذن ، أيضا .  
وقد استدل أحمد بالمروى عن أنس في هذا في رواية حرب ، ورخص في الصلاة في الدار خارج  
المسجد ، وإن كان بينها وبين المسجد طريق ، ولم يشترط الإمام أحمد لذلك رؤية الإمام ، ولا  
من خلفه ، والظاهر : أنه اكتفى بسماع التكبير .  
واشترط طائفة من أصحابه الرؤية ، واشترط كثير من متقدميهم اتصال الصفوف في  
الطريق .

وشرطه الشافعي - أيضا - ، قال في رواية الربيع فيمن كان في دار قرب المسجد ، أو بعيدا منه : لم يجز له أن يصلي فيها ، إلا أن تتصل الصفوف به ، وهو في أسفل الدار ، لا حائل بينه وبين الصفوف .

واستدل بقول عائشة - من غير إسناد - وتوقف في صحته عنها .  
وذكره بإسناده في رواية الزعفراني ، فقال : حدثنا إبراهيم بن محمد ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة ، أن نسوة صلين في حجرتها ، فقالت : لا تصلين بصلاة الإمام ؛ فإنكن في حجاب .

وهذا إسناد ضعيف ، ولذلك توقف الشافعي في صحته .

#### المسألة الثانية :

إذا كان بين المأموم والإمام حائل يمنع الرؤية ، فقد حكى البخاري عن أبي مجلز أنه يجوز الاقتداء به إذا سمع تكبير الإمام .

وأجازه أبو حنيفة وإسحاق ، قال إسحاق : إذا سمع قراءته واقتدى به .

وقد تقدم كلام الشافعي في منعه ، واستدل له بحديث عائشة ، قال الشافعي : هذا مخالف للمقصورة ، المقصورة شيء من المسجد ، فهو وإن كان حائلا بينه وبين ما وراءها ، فإنما هو كحول الأصبوان أو أقل ، وكحول صندوق المصاحف وما أشبهه .

وحاصله : إن صلى في المسجد وراء الإمام لم يشترط أن يرى فيه الإمام بخلاف من صلى خارج المسجد .

وحكى أصحابنا روايتين عن أحمد فيمن صلى في المسجد بسماع التكبير ، ولم ير الإمام ولا من خلفه ، هل يصح اقتداؤه به ، أو لا ؟

وحكوا رواية ثالثة : أنه يصح اقتداؤه به ، سواء صلى معه في المسجد ، أو صلى خارجا من المسجد .

قال أحمد في رواية حنبل : إذا صلى الرجل وهو يسمع قراءة الإمام في دار أو في سطح بيته كان ذلك مجزئا عنه ، وفي الرحبة .

قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب ( الشافي ) : ذلك جائز إذا اتصلت الصفوف ، وعلم التكبير والركوع والسجود ، وأن لا يكون الدار والسطح مقدم القبلة ، ولا فوق الإمام

؛ فإنهم لا يمكنهم الاقتداء به ولا اتباعه ، ولا يعرفون ركوعه ولا سجوده ، وكذلك في الرحاب والطرق تجوز الصلاة في ذلك إذا اتصلت الصفوف ، ورأى بعضهم بعضا ، ولو أغلقت دونهم الأبواب ، وارتفعت الشبابيك بينهم ، أو كان عليها أبواب تغلق ، فلا يلحظون الصفوف ، ولا يرى بعضهم بعضا - يعني : أنه لا يصح اقتداؤهم بالإمام - قال : وهو مذهب أبي عبد الله . انتهى ما ذكره .

وهو مبني على اشتراط الرؤية خارج المسجد ، وفيه خلاف سبق ذكره .  
وحكي عن أحمد رواية : أن الحائل المانع للرؤية ، والطريق الذي لا تتصل فيه الصفوف يمنع الاقتداء في الفرض دون النفل .

وحكي عنه : أنه لا يمنع في الجمعة في حال الحاجة إليه خاصة .  
وحكي عنه : إن كان الحائل حائط المسجد لم يمنع ، وإلا منع .  
وإن كان الحائل يمنع الاستطراق دون الرؤية لم يمنع .  
وفيه وجه : يمنع ، وحكاه بعضهم رواية .

تم بحمد الله ما أمكن جمعه في تلك المسألة دون تحرير وتببع  
لطول العهد و اقتراب الأجل وإنما أخرجناه للفائدة كأعمال  
أخرى كثيرة لم تأخذ حقها كما ينبغي  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

# الملاحق

\_ رسالة احتساب لأحد الأمراء بشأن تسوية الصفوف وقد

سبق نشرها مستقلة

\_ مقالة تتعلق بنازلة كورونا وقد سبق نشرها مستقلة أيضا

\_ لماذا الالتزام بالتباعد وسائر الإجراءات في المساجد

خصيصا؟

\_ المنشور الأخير المصور بفتوى التراص

\_ تعقيب على فتوى التراص في الصف

## رسالة احتساب لأحد الأمراء

أولاً : بالنسبة لموضوع تسوية الصفوف :

يعلم سموكم ما فضل الله به أمتنا الإسلامية على الأمم السابقة من أمور عدة منها تسوية صفوفها في الصلاة وجعلها كصفوف الملائكة

فعن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً

وعن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ فقلنا : يارسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون الصفوف الأول ، ويتراصون في الصف أخرجهما مسلم في صحيحه

وقد وزعت مسئولية تسوية الصف على الإمام وعلى المصلين إلا أنه في وقتنا الحاضر حصل تقصير عظيم في ذلك الأمر من كل من الطرفين ، لذا فننقترح على سموكم توجيه كل إلى الالتزام بما أمر به الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وتحذير الجميع من مغبة التفريط في ذلك الأمر العظيم الذي أدى إلى كثير من الفتن التي تعيشها الأمة بسبب اختلاف القلوب ويؤدي إلى العذاب يوم القيامة بمسوخ الوجوه

فعن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تختلفوا (وفي رواية لا تختلف صفوفكم) فتختلف قلوبكم

وعن أبي مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : استوتوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافاً

وعن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم زاد في رواية : يوم القيامة وفي لفظ من طريق آخر : والله لتقيم صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم

قال النووي : قيل معناه يمسخها (يعني الوجوه) ويحولها عن صورتها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما يقال : تغير وجه فلان علي أي ظهر لي من

وجبه كراهة لي وتغير قلبه علي لأن مخافتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف  
الظواهر سبب لاختلاف البواطن

وقال الحافظ ابن حجر : واختلف في الوعيد المذكور فقليل : هو على حقيقته والمراد تسوية  
الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك ، فهو نظير ماتقدم من  
الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار وفيه من اللطائف وقوع  
الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة ، وعلى هذا فهو واجب ، والتفريط فيه حرام  
والأظهر والله أعلم أن لعدم التسوية عقابان أحدهما في الدنيا وهو اختلاف القلوب ، والآخر  
يوم القيامة بدليل رواية البيهقي وهو اختلاف الوجوه ولعله مسخ يكون علامة لهؤلاء  
ليميزهم عن الملتزمين بتسوية الصف

وهذا الإثم المذكور يندرج تحت حد الكبيرة ، فنعوذ بالله من غضب الله  
فمما ينبغي للإمام أن يلتزم به ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويفعل عند  
تسويته للصف :

عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى  
ناحية (وفي رواية من هاهنا إلى هاهنا) يمسح صدورنا ومناكبنا (وفي رواية يسوي بين صدور  
القوم ومناكبهم) ويقول : (سوا صفوفكم) لا تختلفوا (وفي رواية : لا تختلف صفوفكم)  
فتختلف قلوبكم إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول  
وعن أبي مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول  
: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم  
الذين يلونهم

وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليليني منكم أولو الأحلام والنهي  
ثم الذين يلونهم - ثلاثا - (ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم) وإياكم وهيشات الأسواق أخرجها  
مسلم في صحيحه

وعن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما  
يسوي بها القداح (ف فعل بنا ذلك مرارا) حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوما فقام حتى  
كاد يكبر ، فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال : عباد الله (المسلمين) لتسون صفوفكم

(في صلاتكم) أو ليخالفن الله بين وجوهكم أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وفي رواية : يوم  
القيامة

وفي لفظ من طريق أخرى عن النعمان قال : أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم - ثلاثا - والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم  
وقد خطب النعمان بن بشير بذلك على المنبر اهتماما منه بهذا الأمر العظيم

وقال الحافظ ابن حجر : وفيه مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة  
ويأمرهم بتسوية الصفوف فعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت  
الصلاة قام في مصلاه ثم أقبل على الناس فقال : عدلوا صفوفكم (وفي رواية) تعاهدوا هذه  
الصفوف (وفي أخرى) أقيموا صفوفكم وتراصوا (وفي ثالثة) سوا صفوفكم أخرجه  
البخاري ومسلم وغيرهما

ومن طريق أخرى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سوا صفوفكم ، فإن تسوية  
الصفوف من إقامة الصلاة (وفي رواية) من تمام الصلاة (وفي لفظ) إن من حسن الصلاة  
إقامة الصف

وعن أنس أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رصوا صفوفكم وقاربوا بينها واستدل  
به بعض العلماء على وجوب تسوية الصفوف ، قال : لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من  
الواجب واجب

ويوضح لهم كيفية التراص في الصف فعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أقيموا  
صفوفكم (وتراصوا) فإني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا (وفي رواية فلقد رأيت أحدنا)  
يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه (إذا قام في الصلاة) زاد في رواية : ولو فعلت ذلك  
بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شמוש أخرجه البخاري في باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم  
بالقدم في الصف

وقال الحافظ ابن حجر : أفاد أن الفعل المذكور كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا  
يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته

وعن النعمان بن بشير قال : أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه ، فقال :  
أقيموا صفوفكم - ثلاثا- والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال : فلقد  
رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكب صاحبه

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق  
أخرجه ابن خزيمة وصححه

ويحث الناس على إتمام الصفوف الأول فالأول فعن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الأول أخرجه ابن  
خزيمة في صحيحه

ويحذرهم من قطع الصفوف فعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من  
وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل أخرجه النسائي وصححه ابن  
خزيمة والحاكم

ويحذرهم من الفرج لأنها مراكز دخول الشيطان وتمكنه من الوسوسة للمصلين فعن أنس  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من  
خلل الصف كأنها الحذف أخرجه مسلم

ويعلم الناس بكراهة الصف بين السواري فعن قرّة رضي الله عنه قال : كنا ننهى أن نصف  
بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا أخرجه أصحاب  
السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وهو قول الإمام أحمد وغيره

وينبه المصلين على فضل ميمنة الصف فعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف أخرجه ابن ماجه وغيره وصححه  
الطبراني وابن حبان

وكان عمر بن الخطاب يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر  
وعن مالك بن أبي عامر قال : كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن  
يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية  
الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت ، فقال لي : استو في الصف ثم كبر أخرجهما  
الإمام مالك في موطنه

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المصلين أن يلينوا في أيدي إخوانهم فعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تدرؤا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله ونستخلص مما تقدم :

- أن تسوية الصفوف واجبة وأنها من إقامة الصلاة والتفريط فيها يستوجب الإثم  
- أن عدم تسوية الصفوف له عقابان دنيوي وهو اختلاف القلوب وأخروي وهو مسخ الوجوه

- أن الإمام مسئول عن تسوية الصفوف بالقول ، والفعل ، وإرسال المندوبين عنه  
- أن المأمومين مأمورون باللين في أيدي إخوانهم الذين يقومون بتعديل الصفوف  
- أن تسوية الصف تكون بإلحاق القدم بالقدم والمنكب بالمنكب وسد الفرج  
- أنه يجب إتمام الصف الأول فالأول ، وأن فضيلة الصفوف الأول وميامن الصفوف عظيمة

- أن إثم قاطعي الصفوف عظيم ، وأن الصف بين السواري مكروه

## نازلة موضوع صفوف الصلاة بسبب فيروس كورونا

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد  
فقد كثرت القيل والقال حول أمر الصلاة بعدما انتشر وباء كورونا ونحن حسمنا الأمر في مسائل عدة تتعلق بذلك فكنا أول من رفض إغلاق المساجد ونشرنا في ذلك مقالا بعنوان إن أبيتم إلا العدوى فلاتغلقوا المساجد ثم كتبنا في الفارق بين وباء الكورونا وبين الطاعون واختلاف أحكامهما في مقال هل كل وباء طاعون وماذا عن كورونا ثم كتبنا في ترجيح قول العلماء القائلين بعدم وجود عدوى أصلا في كتيب هل هناك عدوى والخوف من كورونا .  
وفي أثناء الأزمة نشرنا عدة فتاوى تتعلق بهذا الوباء ومنها إجابات عن السؤال المتكرر عن حكم الصلاة مع تباعد المصلين وقد ناسب مع إخراجنا لرسالة أهمية تسوية الصفوف قبل أيام وعزمنا على إخراج كتاب محاذاة الكتوف في تسوية الصفوف أن نكتب فتوى تفصيلية في هذا الأمر لتكون ملحقة بكتابنا هذا ونزيل بها إشكالات عند بعض الإخوة حيث اختلطت الأمور على كثيرين في هذه المسألة فنقول وبالله التوفيق .  
وبادئ ذي بدء نقرر أمورا :

الأول : رجحنا في الكتاب وجوب تسوية الصفوف وسد الفرجات وأن عدم التسوية كبيرة من الكبائر وسد الفرج واجب وإن كان جمهور أهل العلم على أنه سنة مستحبة .. والصلاة صحيحة على كل حال .

الثاني : هناك فرق بين تسوية الصف وهو جعل المصلين صفا لايتقدم أحدهم عن الآخر وأن يكون المصلون اثنين فأكثر

قال ابن تيمية في تسوية الصف : (ولو لم يكن الاضطفاف واجبا لجاز أن يقف واحد خلف واحد وهلم جرا وهذا مما يعلم كل أحد علما عاما أن هذه ليست صلاة المسلمين)

وقال : (وكذلك لو كانوا متفرقين غير منتظمين مثل أن يكون هذا خلف هذا وهذا خلف هذا كان هذا من أعظم الأمور المنكرة بل قد أمروا بالاضطفاف)

أقول فرق بين هذا وبين التراص وهو سد الفرجات وهو المتعلق بالأمر بإتمام الصف .  
ومجموع تسوية الصف وسد الفرجات يسمى إقامة الصفوف .

الثالث : سد الفرجات يكون بإلصاق الكعب بالكعب والمنكب بالمنكب دون ترك فرجة .  
الرابع : يستحب التقارب بين الصفوف بحيث لا يزيد عن أقصى مسافة السترة وهي ثلاثة أذرع على مارجحنا في كتاب أحكام السترة .

الخامس : صلاة المنفرد وحده خلف الصف الخلاف فيها مشهور وبطلان الصلاة قول قوي عند أهل العلم وقد صرحت به بعض ألقاظ الأحاديث .

وبناء على ماتقدم نقول :

بالنسبة للفرجات :

إذا صلى المسلم مختاراً دون تأول أو عذر في صف وبينه وبين من بجواره فرجة سواء أكانت الفرجة صغيرة أم كبيرة حيث لا يوجد حد شرعي لذلك فصلاته صحيحة والجماعة حاصلة على الراجح وأجرها مفقود عند كثير من العلماء لكراهة فعله وهو ما حرره السيوطي في كتابه بسط الكف في إتمام الصف .

أما إذا صلى كذلك لعذر مشروع وهو تجنب العدوى والبعد عن مظانها عند من يرى العدوى وهم جمهور الفقهاء فالكراهة مرفوعة والأجر حاصل بالاتفاق ولا يوجد أي دليل على خلاف ذلك .

وبالنسبة للصفوف :

إذا صلى مختاراً في صف غير منتظم يتقدم على من معه في نفس الصف أو يتأخر فهو آثم مع صحة صلاته .

وأما إذا صلى مختاراً منفرداً دون صف أصلاً أو في صف وهذا الصف يبعد عن الصفوف بطريق يمشي فيه الناس أو يحجزه عن الصفوف حائط فالخلاف في صحة صلاته مشهور .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( وأما إذا صَفَّوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشى الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء، وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قول العلماء).

أما إذا ترك الاصطفاف هذا للعذر السابق صحت الصلاة كذلك وسقط الإثم

قال شيخ الإسلام : (فليست المصافحة أوجب من غيرها فإذا سقط غيرها للعذر في الجماعة فهي أولى بالسقوط )

وقال كذلك : (إذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز فكذلك الاصطفاف وترك التقدم) مجموع الفتاوى  
وقال تلميذه ابن القيم رحمه الله : "وبالجملة فليست المصافحة أوجب من غيرها ، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهي أولى بالسقوط ، ومن قواعد الشرع الكلية أنه : لا واجب مع عجزٍ ، ولا حرامٍ مع ضرورة . " إعلام الموقعين

والبعض لبس عليه بأن هذه أوامر من الكفار وأن في هيئة الصلاة تشبها بالكافرين وهذه كلها أباطيل فالصلاة بهذه الكيفية فتوى شرعية من علماء معتبرين وهي الفتوى الصحيحة إذا كان المرء يعتقد في وجود العدوى كسبب للمرض بتقدير الله سبحانه وأما التشبه فالأصل أنه يلزم فيه القصد وهناك فرق كبير بينه وبين المشابهة وفي الواقع ليست الهيئة مشابهة أصلاً للكفار إلا في مواقف معينة وهذا حاصل في الصلوات المعهودة فالقيام صفاً موجود كذلك في صلوات الكفار وفي اجتماعاتهم بل الإحرام وحلق الرؤوس والطواف موجود كذلك عند الكفار فليست المشابهة بمانعة منه والعبارة بالقصد أو بالمشابهة في شيء يختصون به لا يشاركونهم فيه غيرهم دون مسوغ .

ولانسى أن الراجح وجوب صلاة الجماعة في المسجد على يسمع النداء وعليه فلا يجوز للمسلم أن يترك الجماعة ويصلي في بيته بحجة وجود فرجات واسعة بين المصلين في الصفوف ولا تجزئه صلواته جماعة في بيته عن الذهاب للمسجد .

والأعظم من ذلك والأشد أن يترك صلاة الجمعة فهذه كبيرة من الكبائر ولا تشرع صلاة الجمعة في البيوت كما فعل بعض الإخوة بناء على فتاوى غير محررة مخالفة لاتفاق الفقهاء قديماً وحديثاً أو بناء على اجتهاد شخصي بغير علم .

وهناك أناس غلو في الأمر فجعلوه خطة ماكرة ومؤامرة عالمية على الصلاة ونحن مع استبعادنا لذلك نقول : حتى لو سلم بذلك فليس الحل لمجاهاة تلك الخطة بترك الصلاة في المساجد وهجرها فهنا نكون قد أنجحنا الخطة بأسرع مما يتصورون وإنما الحل أن نذهب للمساجد ونصلي إما رغماً عن أنوفهم بالطريقة التي نراها صحيحة أو أن نذهب فنصلي

حسب القدرة فإذا زال العذر المزعوم رجعنا لما كنا عليه شاءوا ذلك أم أبوا .. ولو كان الأمر بأيدينا لفعلنا الراجح .

وبعض الأحبة كانت ردة فعله في رفض فتاوى العلماء بجواز ذلك سببها تبني الجهات الرسمية التابعة للطواغيت ذلك الأمر فسبق لظنه أن هذا موافقة للطاغوت وطاعة لما يمليه وها نحن نصح هذه الفتوى ونجزم بدقتها فقهيا على قول من يرى العدوى ونحن من ألد أعداء الطواغيت ونحن براء منهم وهم منا براء .  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وقد نشرنا منشورا آخر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٦ يتعلق بذلك فأضفناه هنا للفائدة

## لماذا الالتزام بالتباعد وسائر الإجراءات في المساجد خصيصا ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد

فقد رأيت اليوم مقطعا لأحد الإخوة في الجزائر أثار الشجون الثائرة أصلا كل صلاة نصليها هذه الأيام في بيوت الله فأحببت التعليق عليه بالسبب الحقيقي لما تساءل عنه بعيدا عن السخرية وبعيدا عن نظرية المؤامرة التي يكثر التعليق بها على مثل ذلك فأقول وبالله التوفيق :

إن السبب الرئيس لهذا الالتزام المبالغ فيه في بيوت الله خصيصا مرجعه للجهات الرسمية القائمة على بيوت الله في بلاد المسلمين وكلما كانت قبضة هذه الجهات قوية على المساجد فإن هذه الإجراءات تكون حازمة بصورة وقحة وكلما كانت هذه الجهات ضعيفة فإن الأمر يكون فيه سعة ويتنفس المسلمون الصعداء ..

إذن ولماذا هذه الجهات تلتزم بهذه القوانين أكثر من أي جهة أخرى ؟

والجواب أن مرجع ذلك لأمرين :

الأول : أنهم عبيد مخلصون للطواااغييت في جل بلاد المسلمين .. دينهم دين ملوكهم ورؤسائهم .. قد عطلوا عقولهم من كل فهم وفقه سوى كيف يمكنهم تمرير أوامر أسيادهم .. قاتلهم الله أنى يؤفكون .

الثاني : القلة القليلة منهم وهم أقلهم عبودية يشعرون بانهمزامية مريعة ويعيشون دائما في قفص الاتهام فيتفانون لإبراء ساحتهم بأنهم أول الناس التزاما بالقوانين الدولية واحترام ما تأمر به الجهات الكفرية الدولية كمنظمة الصحة العالمية وكأنهم يبحثون عن صك براءة من التمييز والمخالفة بخلاف غيرهم من يهود ونصارى وهندوس فإنهم في تجمعاتهم لا يرفعون رأسا بذلك ويتمسكون بطقوسهم وبالأمس عدة ملايين هندوسي يحتفلون بطقوسهم ويغتسلون في نهرهم معا دون أي نكير من أي جهة في العالم ودون أن يلقوا بالا لما قد يقال عنهم .

وما دورنا نحن إذن؟؟

أولاً : علينا بنشر الوعي الشرعي بين المسلمين والإنكار على الأئمة ومن يقوم على هذه المنظومة في تعطيلهم لعقولهم وتبعيتهم التعبدية لهذه القوانين .

ثانياً : علينا بعدم هجران المساجد والحرص على الذهاب إليها والاجتهاد في كسر هذه القوانين الباطلة فيمزق ما يغطي المصاحف وتزال الأقفال من أبواب الحمامات وأماكن الوضوء كلما وضعت .. والاجتهاد في عمل صف من شخصين فما فوق ولو مع أخيك أو طفلك .. ولا تغطي فمك بالكمامة أثناء صلاتك وإذا صليت جماعة ثانية فلاتلتزم بالتباعد وانتهز غفلة الإمام إذا كان عبدا مطيعا فافعل ماشئت بعد تكبيره للإحرام ونحو ذلك ونحن نعمل ذلك منذ بداية الأزمة وواجهنا بعض المضايقات ولكن صبرنا والحمد لله .

ثالثاً : لانفرط في الدعاء برفع هذه الغمة فهو أمضى سلاح .

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى والحمد لله رب العالمين .

٤٢١١١٦١٢٩٢٢٤٩٥٩٨https://www.facebook.com/watch/?v=

## المنشور الأخير المصور بفتوى التراص



الإمام محمد صالح المنجد

### فتوى مهمة لعموم المسلمين

\*\*\*

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد  
فمن الخزي والعار ألا ينتظر المسلم الأمر الحكومي لكي يزاحم في المواصلات  
ويزاحم في الأسواق ويزاحم في المطاعم ويزاحم في الجهات الحكومية بل وصل  
الأمر ببعض أن يتحاضن ويقبل الآخرين دون انتظار صدور أمر بالسماح  
بذلك ثم إذا دخل بيت الله تعالى التزم بالمسافة المحرمة بينه وبين المصلي الذي  
بجواره .. ولذا فلايجل بحال اليوم الالتزام بتلك المسافات ولا عبرة بالأمر  
السابق بذلك فقد نسخ بالفعل المتوارد عليه عموم الناس .. وعليه فكل مصلي  
يلتزم بالتباعد فهو آثم مستحق للعقاب الأخروي يخشى على صلاته وكل إمام  
يأمر بذلك فهو آثم متحمل لكل ذنوب المصلين خلفه .. والله الموفق

ملحوظة : كتبت الفتوى بأسلوب رقيق للمساعدة على نشرها في ٨ صفر ١٤٤٢ هـ

## تعقيب على فتوى التراص في الصف

حصل في بعض المساجد كما نقل إلي مشادة بسبب محاولة التراص مع رفض البعض لذلك وقد وصلني تعليقات مختلفة فأحب أن أنبه هنا على أمور :

أولا : التوجيهات الحكومية بالتباعد لم يصدر في أي بلد حسب علمي أمر بإلغائها في عموم الأماكن ولن يصدر إلا بعد الإعلان التام عن زوال كورونا ، فهل يعقل أن يصدر أمر بإلغائها في المساجد ولأهل الصلاة وهؤلاء الطواغيت أصلا لا يهتمهم الصلاة ولا المساجد ولا أهلها ؟ هذا آخر ما يمكن أن يفكروا فيه .. فلاتنتظروا منهم أمرا برفع ذلك وإنما أسوتكم عامة الشعوب الذين فهموا إلغاء القرار ضمنا بالتلاصقات المتكررة في وسائل المواصلات والأسواق والمدارس والجامعات والمحلات والنوادي والحفلات وهلم جرا ...

ثانيا : وزارات الأوقاف يرأسها عبيد لهذه الأنظمة فلن يجرؤ مخلوق منهم أن يتفرد بإصدار أمر بإلغاء التباعد ما لم يصدر سيده أمرا عاما بذلك فلاتحلموا بأنه في يوم من الأيام سيأتي أمر من الأوقاف بأن تراصوا .. إذن الأمر أصبحت مسئوليته على عاتقكم أنتم ومن فيه خير من الأئمة .

ثالثا : عند تطبيق التراص لابد أن يكون ذلك بالحكمة .. فمن كان إمامه عبدا من العبيد فإنما يتراص بعد تكبيرة الإحرام حتى لا يحدث جدلا .. ويتراص مع من يعتقد قبوله لذلك لا مع من يظهر منه أنه قد عطل عقله واستعبد نفسه للقوانين التافهة ..

رابعا : اللّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو جَلَدَ الْفَاجِرِ وَعَجْزَ الثَّقَةِ .. مقولة تنسب لعمر رضي الله عنه .. وأقول : هل يظن من يحاول الآن إعادة أمر الصلاة إلى ما كانت عليه وينفذ أوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أن ذلك أمر سهل ميسر لن يكون له تبعات ومواجهات ؟؟ يا أخانا اصبر شيئا يسيرا في سبيل الله سبحانه وتعالى .. من كان قبلك قرضوا بالمقاريض ونشروا بالمناشير فصبروا لأجل دينهم وأنت تخشى أن يعبس في وجهك عابس أو يستنكر فعلك مستنكر ؟؟ الفاجر والمبتدع يجهر بفجوره أو بدعته ولا يعمل حسابا لعبوس أهل الصلاح والسنة ولا ما يترتب على ذلك فهل هو أشجع منك وأعز وأكرم ؟؟ يالللخيبة والعار !!

وأخيرا : احرصوا على دينكم فوالله إن كانت منزلة الصلاة في نفوسكم بهذا القدر فيالضيعة الدين .. والحمد لله رب العالمين

## الفهرس

\*\*\*

الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة
٣	إكرام الله تعالى للأمة بجعل صفوفها في الصلاة كصفوف الملائكة
٤	فضل ميمنة الصف
٥	الصلاة في الميسرة
٦	فضل واصل الصفوف
	الأمر بإقامة الصفوف وتسويتها وإحسانها وبيان أنها من تمام الصلاة
٨	ومن إقامتها ومن حسننها
١١	فضيلة الصف الأول
١٣	صلاة الله ورسوله وملائكته على الصف الأول
١٥	من ينبغي أن يكون في الصف الأول
١٧	التغليظ في التخلف عن الصفوف الأول
١٨	الأمر بإتمام الصف المقدم والتراص في الصف
١٩	كيفية التراص في الصف
٢٣	ملحوظات مهمة
٢٦	ماذا يفعل الإمام عند تسوية الصفوف؟ وماذا يقول؟
٣٢	توكيل الرجال بتسوية الصفوف ومتى يكبر الإمام؟
٣٣	أمر المصلين باللين في أيدي إخوانهم
٣٤	إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج
٣٤	صلوا صلاة مودع
٣٥	خير صفوف الرجال وشر صفوف النساء
٣٧	عاقبة عدم تسوية الصفوف

الصفحة	الموضوع
٣٩	دخول الشيطان في خلل الصف
٤٠	إثم قاطعي الصفوف
٤٠	فضل سد الفرج
٤٢	الإنكار على المفرطين في تسوية الصفوف
٤٣	كراهية الصف بين السواري
٤٧	كم بين الصفوف وبعضها ؟
٤٧	صف الاثنيين
٥١	صف الثلاثة
٥٤	صف المرأة
٥٦	مقام الأطفال من الصف
٥٧	من أين يبدأ الصف ؟
٥٩	صلاة المنفرد خلف الصف
٧٠	من ركع دون الصف ثم دب إليه راكعا
٧٧	تتمة مسائل تتعلق بالصفوف
٨٣	الملاحق
	رسالة احتساب لأحد الأمراء بشأن تسوية الصفوف
٨٤	وقد سبق نشرها مستقلة
٨٩	_مقالة تتعلق بنازلة كورونا وقد سبق نشرها مستقلة أيضا
٩٣	_لماذا الالتزام بالتباعد وسائر الإجراءات في المساجد خصيصا ؟
٩٥	_المنشور الأخير المصور بفتوى التراص
٩٦	_تعقيب على فتوى التراص في الصف